التنظيم القانوني للضرر المرتد

"دراسة قانونية"

د. مصطفي راتب حسن علي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الدراسات الإنسانية والإدارية- كليات عنيزة-

(قسم الأنظمة) بالمملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

التنظيم القانوني للضرر المرتد

"دراسة قانونية"

د. مصطفي راتب حسن علي

ملخص الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بمسألة التعويض عن الضرر المرتد، ضمن نطاق المسئولية المدنية، حيث نعلم أن أثر الضرر الناشئ نتيجة للفعل الضار واستحقاق التعويض عنه، يرتبط بوقوعه على المضرور مباشرة سواء في ذمته المالية أو في جسده أو في اعتباره الشخصي، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يمتد هذا الأثر إلى الغير، ليس بوقوع الفعل الضار عليه، وإنما بطريق الارتداد عن المضرور المباشر، فيمنح المضرور بالارتداد الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به شخصيًا نتيجة الضرر الذي لحق بخلفه.

فاشتملت هذه الدراسة على تعريف الضرر المرتد وشروطه، وأنواعه، سواء الضرر المادي، أو الأدبي، كما بينت الدراسة المتضررون بالارتداد من ذوي القربى، سواء أكان هذا الضرر أدبي أو مادي، وكذلك المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية، مثل الدائنون واصحاب العمل، أو الدولة والأشخاص المعنوية العامة وشركات التأمين.

واهتمت الدراسة– كذلك– بتوضيح مفهوم التعويض وأنواعه، وعناصر تقدير التعويض عن هذا الضرر المرتد، ووقت هذا التقدير، وكذلك العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

ثم اختتمت الدراسة بخاتمة تشتمل على نتائج الدراسة وتوصياتها.

الكلمات المفتاحية: الضرر– الضرر المرتد– المسؤلية المدنيه– المسؤلية التقصيرية– التعويض.

Study Summar:

This study focuses on the issue of compensation for rebounding damages within the scope of civil liability. We are aware that the impact of harm resulting from wrongful acts and the entitlement to compensation for it is directly related to its occurrence on the victim, whether in their financial liability, physical well-being, or personal reputation. However, this does not preclude the extension of this impact to third parties, not through the occurrence of the wrongful act upon them but through the concept of rebounding from the direct victim. This grants the direct victim the right to seek compensation for the harm they suffered personally as a result of the harm that befell those behind them.

The study encompasses the definition of rebounding damages, its conditions, and its various types, whether material or moral. The study also elucidates the affected parties in the context of rebounding, including close relatives, whether the harm is moral or material, as well as those affected in financial relationships, such as creditors, employers, the state, public legal entities, and insurance companies.

Furthermore, the study delves into explaining the concept of compensation and its types, the elements of assessing compensation for these rebounding damages, the timing of such assessment, and the factors influencing the determination of compensation for rebounding damages.

The study concludes with a summary of its findings and recommendations.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

يعتبر الضرر ركنًا من أركان المسئولية المدنية، سواء أكانت مسئولية عقدية أم تقصيرية، فلا مسئولية بلا ضرر(١)، والغاية من إقامة المسئولية المدنية تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به شرط حصول هذه الأضرار بسبب تصرف خاطئ صادر عن أحد الناس ومرتبط سببيًا به(٢)، ويعتبر الضرر ركنًا متفق عليه فقهًا وقضاءًا تقره كافة التشريعات الوضعية، وقد يكون ماديًا أو معنويًا، ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد، فالضرر المرتد يعتبر غصن شائك من شجرة المسئولية المدنية وازداد تشعبًا في الآونة الأخيرة بسبب زيادة النشاط الإنساني والتطور الاقتصادي، بالإضافة إلى اعتبارها أحد أهم موضوات القانون المدني، والتي تحمل في طياتها الكثير من التفاصيل.

ويعتبر موضوع الضرر المرتد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، وذلك نظرًا لما يعالجه من مشاكل تطرح نفسها بسبب الطبيعة الخاصة بالضرر المرتد، وتفسيرًا لما سبق يتبين لنا أن الضرر المرتد كونه ضررًا تبعيًا متولدًا عن الضرر الأصلي، فإنه يمتد إلى أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي، كما أن للضرر المباشر أو الأصلي قسمين هما: الضرر الأدبي والضرر المادي، فإن الضرر المرتد ينقسم– أيضًا– إلى ضرر مادي مرتد وآخر ضرر أدبي مرتد(٣).

وأن الضرر المرتد مستقل بذاته، فالشخص الذي يصاب بضرر ما، لكن لا يؤدي ذلك إلى الانتقاص من نفقة المعالين، فإنه لا يمكن لهم أن يطالبوا بالتعويض عن

---

(١) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية– دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص٢١.

(٢) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسئولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص١٦.

(٣) د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسئولية المدنية، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص١٥٥.

الضرر المرتد، كما أن مقدار التعويض يختلف بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، كما أن عدم طلب التعويض بالنسبة للمضرور الأصلي لا يعني أن المضرور بالارتداد لا يستطيع طلب التعويض، فكلا الضررين مستقلين عن بعضهما، لأن كل ضرر يقع على شخصين مختلفين[٤]، كما، الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، لذلك نجده يحرص عليها باعتبار الجسم هو مهبط الروح ومصدر جميع الأنشطة والوظائف، فقد اجتهد الفقه والقضاء من أجل هدف واحد، وهو إسعاف المضرور وكفالة حقه في التعويض[٥].

كما أنه– ومن الجدير بالذكر– أن العلاقة التي تربط الخطيبة بالخطيب ليست علاقة عقدية، وغنما هي مرحلة تمهيدية، يتعرف فيها الخطيبين على بعضهما، ففي حالة تضرر الخطيبة بالارتداد نتيجة الفعل الضار الذي وقع على خطيبها، أن أن غصابته جعلت تحقق الزواج أمرًا غير ممكن، وبما أن الخطيبة لا تعتبر من ذوي القربى، إلا أنه يجوز التعويض.

وإن مسألة التعويض عن الضرر المرتد مسألة غاية في الأهمية، فقد شغلت بال الكثير من الفهاء، لما لها من أهمية كبيرة، فالضرر هو عماد المسئولية، فعلى أساسه تقوم المسئولية المدنية ويقدر بقدر التعويض[٦].

ثانياً: أهمية الدراسة.

تعتبر مسألة الضرر المرتد من المسائل المهمة في القانون المدني، بما تحمله من تفاصيل تتطلب التصدي لها، لم اتتعلق به من الحقوق أو المصالح المشروعة لغير المضرور الأصلي، حيث إن الأمر لا يقتصر على الضرر الذي يصيب المضرور الأصلي؛ بل ينعكس هذا الضرر على أشخاص آخرين تربطهم بالمضرور الأصلي

---

(٤) د. أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون املدني، من الكتاب الأول، مصر، ١٩٥٤، ص٤٣٦.

(٥) د. عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص٣٦.

(٦) د. مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

علاقات معينة يطلق على هذا النوع من الضرر تسمية الضرر المرتد، وهو ضرر لاشك أنه ينشئ للمضرورين به حقًا في التعويض عما أصابنهم من ضرر، إلا أنه ولحكم طبيعته الخاصة، بكونه انعكاسًا للضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، فلا بد أن تنظمه وتحكمه قواعد معينة ترتبط معظمها بطبيعة الضرر الذي أصابه، سواء كان ضررًا ماديًا أو ضررًا أدبيًا من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة العلاقة التي تربطه مع المضرور الصلي إذا كانت مبنية على رابطة قرابة أو رابطة مالية، ومن هنا تنبع أهمية الموضوع، هذا وفضلاً عن ذلك إن التطور التكنولوجي والصناعي وتطور الآلة الذي ساهم في ازدياد الحوادث التي خلفت العديد من الأضرار تجاه المضرور الأصلي أو المضرور بالارتداد أدى إلى ازدياد الإقبال على طرق باب التعويض من قبل هؤلاء الأشخاص، مما زاد الأمر تعقيدًا بسبب عدم وضوح قواعد المسئولية المدنية التي تعتبر أساس المطالبة بالتعامل مع الضرر، علاوة عن أن الموضوع يعتبر محل جدل كبير من قبل الفقه والقضاء.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة– بالأساس– إلى ما يلي:

١– تسليط الضوء على موقف المشرع العماني، والتشريعات المقارنة (ومنها التشريع المصري) من معالجة موضوع الضرر المرتد.

٢– بيان ماهية الضرر المرتد في نطاق المسئولية المدنية.

٣– توضيح الفرق بين الضرر المرتد وما يشبهه، وبيان المركز القانوني للمضرور بالارتداد.

٤– تحديد الأشخاص المتضررون بالارتداد.

٥– كيف يتم التعويض عن الضرر المرتد وتحديد العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عنه.

رابعاً: منهج الدراسة.

يتبع الباحث– في هذه الدراسة– المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية، من خلال الرجوع إلى قانون

المعاملات المدنية العماني، بالإضافة إلى المقارنة بالتشريع المصري بالقدر اللازم، لبيان القدر الأكبر من الآراء العلمية القانونية والفقهية الواردة في شأن هذا الموضوع "الضرر المرتد"، وكيفية التعويض عنه، وفقًا لما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة.

خامساً: خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: مفهوم الضرر المرتد.

المطلب الأول: تعريف الضرر المرتد.

المطلب الثاني: شروط الضرر المرتد.

الفصل الأول: أنواع الضرر المرتد والمتضررون بالارتداد.

المبحث الأول: أنواع الضرر المرتد.

المطلب الأول: الضرر المرتد المادي.

المطلب الثاني: الضرر المرتد الأدبي.

المبحث الثاني: المتضررون بالارتداد من ذوي القربى.

المطلب الأول: المتضررين بالارتداد ماديًا من ذوي القربى.

المطلب الثاني: المتضررين بالارتداد أدبيًا من ذوي القربى.

المبحث الثالث: المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية.

المطلب الأول: الدائنون وأصحاب العمل.

الفرع الأول: الدائنون.

الفرع الثاني: أصحاب العمل.

المطلب الثاني: الدولة والأشخاص المعنوية العامة وشركات التأمين.

الفرع الأول: الأضرار المرتدة التي تلحق بالدولة والأشخاص المعنوية العامة.

الفرع الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني: التعويض عن الضرر المرتد والعوامل المؤثرة فيه.

المبحث الأول: مفهوم التعويض وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف التعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الضرر المرتد.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المرتد.
المطلب الأول: عناصر تعويض الضرر المرتد.
الفرع الأول: الخسارة الفعلية المرتدة.
الفرع الثاني: الكسب الفائت المرتد.
الفرع الثالث: الظروف الملابسة.
المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد.
الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض وقت تحقق الضرر.
الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم.
المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.
المطلب الأول: العوامل المؤثرة على الضرر المادي والأدبي.
المطلب الثاني: دور الدولة ونظام التأمين في المسئولية المدنية.
المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى سقوط الحق في تعويض الضرر المرتد.
الفرع الأول: التقادم المسقط للحق في التعويض عن الضرر المرتد.
الفرع الثاني: التصالح أو التنازل عن الضرر.
الخاتمة.
قائمة المراجع.
الفهرس.

المبحث التمهيدي

مفهوم الضرر المرتد

يعتبر الضرر أساس المسئولية المدنية، وهو ركنها الثاني، وبدونه لا تقوم المسئولية المدنية من الأساس، هذا وإن كان الضرر قد يلحق بالشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، ولا يتعداه إلى غيره، إلا أنه قد يحدث في بعض الأحيان، أن يمتد أثر الضرر، ليس إلى المضرور الأصلي فحسب، وإنما إلى غيره ممن له علاقة به، فقد تكون علاقة عائلية معنوية، كما يمكن أن تكون علاقة مادية اقتصادية.

ويسمى الضرر المرتد أيضًا بالضرر التبعي[٧]، والضرر الانعكاسي[٨]، وهذا الأخير يقوم تبعًا لوجود الضرر الأصلي، وهو ضرر شخصي لمن ارتد عليه، يستمد صاحبه حقًا أصيلاً في التعويض بموجب القانون.

ولمعرفة ماهية الضرر المرتد، سوف نتناول تعريفه، ثم نعرض بعد ذلك لشروطه، **وذلك من خلال الآتي:**

المطلب الأول: تعريف الضرر المرتد.

المطلب الثاني: شروط الضرر المرتد.

---

(٧) تمت الإشارة إلى هذه التسمية في مؤلف كل من: د. سامي الجربي، شروط المسئولية المدنية في القانون التونسي المقارن، الطبعة الأولى، التسفير الفني، صفاقس، تونس، ٢٠١١م، ص٤٤٦؛
د. محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٣٤٢.

(٨) **في تفصل ذلك انظر:** د. محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية، المسئولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه العربي والفقه الإسلامي والقانون الأردني، مج١، في شروط المسئولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥م، ص٥٧٥ وما بعدها.
د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، ج١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٤٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

تعريف الضرر المرتد

يعتبر الضرر المرتد شخصيًا بالنسبة لمن ارتد عليه، فلا يهم أن يكون المضرور قد تلقى هذا الضرر مباشرة من مصدره، أو أنه تلقاه مرتدًا عن مضرور آخر، فالضرر المرتد هو الضرر الذي اصاب شخصًا نتيجة ضرر أصاب شخصًا آخر، فهو يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص ضررًا أصليًا عاد على شخص آخر بضرر مرتد، وذلك مثل الضرر الذي يعود على العمال من تدمير مكان العمل.

ومهما اختلف مفاهيم الضرر المرتد، إلا أنها تصب في رافد واحد، وهو تضرر أشخاص آخرين، وهم المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية، وذي القربى.

يجب أولاً أن نعرف الضرر ذاته، قبل تعريف الضرر المرتد، من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

فيعرف **الضرر لغة:** بأنه ضد النفع، والمضرة هي خلاف المنفعة، ويقال: ضره، يضره ضررًا وضر به، إذا اصابه الضرر، وقيل أن الضرر هو النقصان الذي يدخل في الشيء، وقيل الضرر عادة هو كل نقص يدخل علة الأعيان[٩].

ويطلق الضرر على معانٍ عدة منها: "الهزل وسوء الحال، والقحط، والشدة، وما كان ضد النفع، والنقص في الشيء والنقص في الأموال والأنفس"[١٠].

---

(٩) المحكم والمحيط الأعظم، للمرسي أبو حسن بن سيدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٢٤. لسان العرب، لابن منظور، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، مادة ضرر، بدون تاريخ نشر، ص٤٥٨.

(١٠) القاموس المحيط، لمجدي الدين بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص٥٥٠.

ويعرف اصطلاحًا: بأنه كل إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[١١]، وأيضًا فإن الضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص في المال أو البدن أو الشرف أو السمعة.

وقد عرفه بعض الفقهاء[١٢] بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو اعتباره أو غير ذلك.

تعريف الضرر المرتد:

عرف فقهاء القانون المدني الضر المرتد ببعض التعريفات، والتي أغلبها يدور حول جوهر واحد، وهو تضرر أشخاص آخرين نتيجة لتضرر المضرور الأصلي، ونذكر من هذه التعريفات ما يلي:

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد، ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، نتيجة وجود رابطة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي اصاب الثاني مصدرًا للضرر الذي أصاب الأول[١٣].

(١١) د. عبدالرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م، ص٤٠.

(١٢) د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والمادي والموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٥١.

(١٣) د. مصطفى أبو منثور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد– دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد عرفه البعض الآخر، بأنه: "ضرر شخصي ذو كيان مستقل عن الضرر الأصلي، دون أن يختلط به أو يكون تابعًا له أو فرعًا منه"(١٤).

وعرفه آخرون بأنه: "هو ذلك الضرر الذي يصيب الغير شخصيًا نتيجة الوفاة، فالأذى الذي يقع على حياة أو جسد المورث يصيب الورثة بأضرار شخصية مادية ومعنوية بالتبعية، أو يصيب غيرهم من أصحاب المصالح المالية المشروعة، كصاحب حق الإعالة، ولو من غير الورثة بأضرار مادية، أو يصيب الأزواج والأقارب للمتوفى بأضرار أدبية مرتدة، نتيجة وفاة ذلك الشخص المجني عليه"(١٥).

ويصفه البعض بأنه: "الضرر الذي يلحق بشخص ما، نتيجة الإصابة التي لحقت بشخص آخر بالفعل"(١٦).

وعُرف كذلك بأنه: "ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصيب شخصًا آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل، وهو ضرر يعطي من أصابه حقًا مستقلاً بالمطالبة بالتعويض عنه"(١٧).

وجاء في تعريف آخر بأنه: "ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص، دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحققها، علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما"(١٨).

---

(١٤) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٠م، ص٢٤.

(١٥) د. هيثم فالح شهاب، ضمان ضرر الموت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٢٤.

(١٦) د. مصطفى أبومنثور موسى، مرجع سابق، ص ١٤.

(١٧) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٢٦.

(١٨) د. ثروت عبدالحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص١٥.

وللضرر نتيجتين مترابطتين مع بعضهما، **الأولى:** تتمثل في الضرر الذي اصاب الضحية المباشرة، بينما الثانية فتتمثل في أضرار ارتدت على الغير، وهاتان النتيجتان، وإن كانتا مرتبطتين كما ذكرنا، إلا أن كلاً منهما قائم بذاته، فيستطيع كل من المضرور المباشر والمتضرر بالارتداد، أن يطالب المسئول عن الفعل الضار بتعويض ما أصابه من ضرر شخصي(١٩).

فبذلك، يعتبر الضرر المرتد انعكاسًا للضرر الذي يصيب الضحية الأصلي أو المضرور المباشر من الفعل غير المشروع، إلا أن كلا الضررين يعتبر– من حيث المبدأ– مستقلاً عن الآخر، فالضرر المرتد– في حقيقة الأمر– ضررًا شخصيًا ومباشرًا لمن أصابه، ينشئ في ذمته حقًا خاصًا به لا شأن له بحق الضحية الأصلي(٢٠).

---

(١٩) د. عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢٠) في هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "لمقرر في قضاء محكمة النقض أنّ مفاد النص في المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ مِنَ القانون المدني أنّ الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل مَنْ أُصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، فليس في القانون ما يمنع مِنْ أنْ يطالب غير مَنْ وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عمّا أصابه مِنْ ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل، إذْ أنّ الضرر الأصلي الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضر ا رً آخر يصيب الغير مِنْ ذويه مباشرة، فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق مَنْ وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزًا عنه، يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإنْ كان مصدرهما فعلاً ضارًا واحداً، والتعويض عن الضرر الأدبي لا يقصد به محوه أو إزالته مِنَ الوجود، إذْ هو نوع مِنَ الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى، وإ نما المقصود به أنْ يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عمّا أصابه مِنْ الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذْ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه و ا عتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، يصلح أنْ يكون محلاً للتعويض، والتعويض هنا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، وبحيث لا يجوز أنْ يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، إعمالاً للفقرة الثانية مِنَ المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني أو استهداء بها. انظر: الطعن رقم ١٤٩٩٦، للسنة ٧٨ قضائية، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨، مشار إليه في موقع محكمة النقض المصرية، التالي:

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

شروط الضرر المرتد

يجب أن يستوفي الضرر المرتد كل شروط الأضرار القابلة للتعويض، وهذه الشروط منها ما هي شروط عامة، يجب توافرها في كل ضرر، ومنها ما هي شروط خاصة تتعلق بالضرر المرتد نفسه للحكم به والتعويض عنه. ولذلك سوف أتناول هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: الشروط العامة.

ينبغي أن تتوافر في الضرر المرتد الشروط التي يجب أن تتوفر في الضرر بصفة عامة، والتي بدونها لا تتحقق مسئولية الفاعل والتزامه بالتعويض، **وهذه الشروط العامة تتمثل فيما يلي:**

١- أن يكون الضرر محققًا.

يشترط أن يكون الضرر محققًا حتى تقوم المسئولية المدنية، ومن ثم إمكانية الحكم بالتعويض، فلا بد أن يكون هناك فعل أدى إلى حدوث الضرر، أي أن ضررًا فعليًا قد وقع بالفعل على وجه اليقين والتاكيد، ومثاله إتلاف المال، أو الإصابة بجرح، أو الإصابة بعاهة[٢١].

إذاً، وبمفهوم المخالفة، فإن الضرر المحتمل الذي يدور تحققه بين الشك والاحتمال، بين أن قد يقع هذا الضرر، وبين ألا يقع، فإنه لا يُعد أساسًا صالحًا لدعوى المسئولية، فمن يجري في بيته إصلاحات وترميمات يترتب عليها تصدع جدار بيت جاره، في هذه

---

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id

(٢١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- الفعل الضار، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م، ص١٣٩. د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة- دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٢٢١.

الحالة يلتزم مُحدث هذا التصدع بتعويض جاره بالضرر المتمثل في تصدع الجدار، أما عن احتمالية انهيار المنزل المتصدع، فلا يمكن له طلب التعويض عنه، لأنه ليس ضررًا مؤكدًا، إلا أن ذلك لا يحول دون تعويض مثل هذا الضرر إذا وقع فعلاً[٢٢].

أما إذا كان الضرر قد قامت أسبابه في الحال وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، بأن كان مؤكد وقوعه في المستقبل، فيكون هذا الضرر مستقبليًا واجب التعويض عنه[٢٣]. ومثال الضرر المستقبلي إصابة العامل وعجزه عن العمل، فيتم تعويضه عن الضرر الذي وقع له بالفعل، بل وعن الضرر الواقع في المستقبل لا محالة.

وذات الشيء بالنسبة للضرر المرتد، فلا بد لوقوعه أن يكون الضرر الواقع على المتضرر الأصلي محققًا ومؤكدًا، سواء في الحاضر أو المستقبل، فالضرر الأصلي هو الذي يتحكم بوجود الضرر المرتد من عدمه، فإن كان الأول غير وارد وغير محقق، فإن الثاني من البداهة لا يقع، والعكس صحيح.

إذا تتجه المحاكم المدنية بالتعويض عن الضرر المحقق فعلاً، سواء أكان في الحال أم في المستقبل، بينما الضرر المحتمل لا يعوض عنه.

أما ما يتعلق بتفويت الفرصة التي تعد شكلاً من أشكال الضرر، فيتمثل على أمل تحقيق نفع أو مصلحة في المستقبل، تعد من قبيل الضرر المحقق بصرف النظر عما كان يترتب على تلك الفرصة من نتائج، كما لو أهمل المحامي الوكيل تقديم لائحة الاستئناف على الحكم، نجد أن قبول الاستئناف هنا ليس مضمونًا، إلا أن مجرد ضياع الفرصة وفواتها في ذلك يترتب عليه ضرر يمكن تقديره على أساس ملابسات الطعن ودرجة ربح الاستئناف، لذلك جاز التعويض عن فوات الفرصة.

---

(٢٢) د. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام غير الإرادية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٦م، ص١٣٣.

(٢٣) د. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

فمثلاً، الابن الذي أت مدراسته، وتوافرت فيه شروط الحصول على الوظيفة، وتم قبوله فيها، ولم يتبق له إلا استلام عمله، ولكن تعرض إلى حادث ووافته المنية، ففي هذه الحالة يكون لوالديه حق الادعاء بالضرر المتمثل في تفويت الفرصة.

وفي جميع الأحوال، سواء أكانت مطالبة التعويض عن الفرصة من قبل المتضرر الأصلي أم المتضرر المرتد، فإن القاضي لا يحكم بتفويت الفرصة بتعويض يوازي قدر الكسب الذي كان سيجنيه من وراء اغتنام الفرصة، بل يعوض في حدود فقد فرصة فقط[٢٤].

فإذا كانت الفرصة أمرًا محتملاً، فإن تفويتها هو على العكس أمر محقق، وما يجب تعويضه هو هذا القدر المحقق من الضرر الذي وقع، وهناك علاقة أكيدة بين الأمرين، فكلما كان احتمال تحقق الفرصة كبيرًا– كما لو كان الابن الفقيد في السنة النهائية في كلية مرموقة– كلما كان الضرر الناتج عن تفويتها أكبر، وعلى القاضي أن يراعي ذلك في تقدير التعويض عن تفويت الفرصة[٢٥].

٢– أن يصيب الضرر حقًا أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر:

علاوة على وجوب أن يكون الضرر محققًا، فهو لا يكفي لاستحقاق التعويض أن يقع ضرر فقط، إنما يجب أن يأتي الضرر نتيجة المساس بمصلحة مشروعة للمتضرر، أو أن يصيب الضرر حقًا من حقوقه المشروعة، فمتى ما كانت المصلحة مخالفة للنظام العام والآداب لا تقبل دعوى التعويض قانونًا[٢٦].

---

(٢٤) د. محمد محيي الدين سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص٩١.

(٢٥) د. ثروت عبدالحميد، مرجع سابق، ص٩٢. د. عمرو عيسى الفقهي، الموسوعة القانونية في المسئولية المدنية (دعوى التعويض)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٢م، ص٤٥، ٤٦.

(٢٦) د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى جمال، مصادر وأحكام الالتزام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر، ص٣٨٦.

ولذلك لا يكون للخليلة الحق في المطالبة بالتعويض في حالة وقوع حادث أدى إلى وفاة عشيقها، لأن الوفاة بسبب الحادث لا تعتبر إضرارًا بمصلحة مشروعة يحميها القانون، لأنها مخالفة للنظام العام والآداب[٢٧].

وقد يحدث أن الضرر يصيب الشخص بالتبعية، وهو ما يسمى بالضرر المرتد، كما لو عمل شخص لدى تاجر مخدرات، وقتل هذا التاجر في حادث، فلا يجوز للشخص العامل عنده أن يطلب التعويض على أساس الضرر المادي المرتد، مبررًا على أنه بوفاة هذا التاجر يكون قد فقد مصدرًا مهماًا للدخل[٢٨].

ومن الأمثل للضرر الذي يصيب مصلحة مالية مشروعة للمتضرر، هو أن الشخص قد يكون عائلاً لقريب له لا تجب عليه النفقة قانونًا، إنما كان هذا الشخص يعيل تلك القريب من باب المساعدة، فهذه المساعدة المستمرة هي مصلحة مالية لم ترق إلى مرتبة الحق، فإذا قتل المعيل، فإن الريب سوف يُضار من ذلك، لأنها سوف تتوقف عنه المساعدة التي كانت تأتيه بصفة مستمرة، وإن فرصة استمرارها كانت محققة لولا حادث القتل، فهذا الإخلال الحاصل بالمصلحة المالية يعتبر ضررًا يوجب التعويض، إذا ثبت أن العائل كان يعوله بصفة مستمرة ودائمة[٢٩].

ومن الجدبر بالذكر، أن هناك فارق بين الحق والمصلحة، فالحقوق التي تكتسب بطريق القانون، مثل الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف، كذلك الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الخاصة، كحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، وكذلك الحق في الحريات الشخصية، كحق الزواج والإقامة والتنقل والسكن والتملك وحق البيع... إلخ، فإن المساس بأي منها دون وجه حق، يعتبر انتقاصًا للميزة المقررة قانونًا

([٢٧]) د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص٥٥٨.

([٢٨]) د. سليم، نطاق الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٥٠.

([٢٩]) د. إبراهيم السرحان، د. نوري خاطر، شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٤٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

لصاحبها، ومن ثم يعتبر ضررًا[٣٠]، في حين أن المصلحة هي عبارة عن ميزة يحثل عليها شخص من شخص آخر، دون أن يكون هذا الأخير ملزمًا بها قانونًا[٣١].

وإذا كان الضرر يكون بسبب إخلال بحق للمضرور، فإنه قد يكون أيضًا بسبب إخلال بمصلحة مالية له، مثال ذلك، أنه قد يتعلق طلب التعويض بسبب الحرمان من المساعدة التي كان المضرور الأصلي المتوفى يقوم بها، دون أن يكون ملزمًا بذلك قانونًا، ففقد العائل يعود على من كان يمد لهم العون والمساعدة بالضرر، لأنه حرمهم من العون الذي كان المقتول يقدمه لهم[٣٢].

٣- أن يكون الضرر المرتد مباشرًا.

يعرف الضرر المباشر بأنه: "الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[٣٣]، وقد نص المشرع العماني على ذلك في المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية العماني والتي تنص على أنه: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[٣٤].

---

(٣٠) د. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣١) د. أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسئولية المدنية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٩م، ص١٥٣.

(٣٢) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١م، ص٤٦- ٤٨.

(٣٣) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار ناراس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، كردستان، العراق، ٢٠٠٦م، ص٣٠١.

(٣٤) تقابلها المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري.

فالضرر المباشر، هو الضرر الذي ينشأ عن الفعل الضار، حيث إن وقوع هذا الفعل يكون شرطًا لازمًا لحدوث الضرر وكافيًا لإحداثه، فهو لازم له لحصول الضرر، فالقاعدة أن المسئول لا يلتزم بالتعويض إلا عن الضرر المباشر، سواء كانت مسئوليته عقدية أم تقصيرية، ويدخل الضرر المرتد في عداد الأضرار المباشرة، ولا يستساغ وصفه بأنه ضرر غير مباشر لمجرد أنه لحق بشخص أو أموال المتضرر الأصلي، ثم ارتد إلى المتضرر الثاني، فالعبرة في تحديد كون الضرر مباشرًا أو غير مباشر، تكمن في تحليل علاقة السببية بين الضرر المرتد والأضرار المنسوبة إلى المسئول، وليس بالنظر إلى المتضرر بكونه مضرورًا مباشرًا أو غير مباشر[٣٥].

ولذلك، فإن الضرر الواجب التعويض عنه هو الضرر المباشر فقط، سواء كان متوقعًا كما هو في المسئولية العقدية، أو كان غير متوقع كما في المسئولية التقصيرية، فإذا حدث وأن ترتب على الفعل أو الخطأ أكثر من ضرر، فإن التعويض يقتصر على الضرر المباشر فقط، ولا يمكن الحكم بالتعويض عن باقي الأضرار الأخرى[٣٦].

أما الضرر غير المباشر، فلا يجوز التعويض عنه، وذلك لأنه ضرر يحدث بصورة عرضية عن الفعل الضار الأصلي، فهو يتصل به بصورة غير مباشرة، فالفعل الأصلي يبقى عاملاً لازمًا لحصول ذلك الضرر، ولكنه وحده لا يكون كافيًا لإحداث النتيجة، وإنما توجد أسباب أخرى قائمة بذاتها شاركت بانضمامها إلى الفعل الأصلي، أو إلى تسلسل وقوع الأفعال والأحداث التي تأتي بعده، حيث إن ظروف الفعل الأول وفرت للضرر فرصة حدوثه[٣٧].

---

(٣٥) د. فهد بن حمدان الراشد، الضرر المرتد في المسئولية عن الفعل الضار، دراسة تحليلية في القانون المدني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المجلد الأول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧م، ص٤٤.

(٣٦) د. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر،، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٠٩.

(٣٧) د. إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٤م، ص٣٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: الشروط الخاصة بالضرر المرتد.

بالإضافة إلى الشروط العامة للضرر، فإن للضرر المرتد شروطًا خاصة، والتي يستوجب توافرها فيه دون غيره من الأضرار الأخرى، حتى يمكن التعويض عنه، لكونه ضررًا ناجمًا عن انعكاء لضرر آخر، ويمكن أن نوضح هذه الشروط فيما يلي:

١- أن يقع الضرر على المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

إن الضرر المرتد ذو طبيعة خاصة، أساسها ضرر أصاب شخصًا آخر، وقع عليه الفعل الضار وهو المتضرر الأصلي، تربطه بالمضرور بالارتداد قرابة أو علاقة مالية، فإذا كان المضرور الأصلي لم يلحقه ضرر، فلا مجال لقول بوجود ضرر مرتد، فوجود الضرر المرتد مرتبط بوجود ضرر سابق عليه أصاب الضحية المباشرةن فهو يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر السابق عليه[٣٨].

فعدم تحقق الضرر السابق، يؤدي إلى عدم قيام الضرر المرتد، فلا يستطيع أي شخص، ومهما كانت العلاقة التي تربطه بمن وقع عليه الفعل الضار، أن يدعي بضرر ما، إذا لم يترتب على ذلك الفعل ضرر لمن وقع عليه، بل أن هذا الأخير نفسه لا يستطيع أن يطالب بالتعويض بدون قيام ذلك الضرر، حتى وإن ترتب على الفعل الضار مساءلة الفاعل من الناحية الجنائية، فمن أصاب بسيارته أحد المارة إصابة خفيفة لم يترتب عليها أي ضرر، وقام ذلك الشخص (المصاب) واستأنف مسيره، فلا يستطيع هو أو غيره أن يدعي بالتتعويض، حتى وإن قام رجال المرور بعمل محضر لذلك السائق، لأنه لم يمتثل لإشارة المرور مثلاً، ولكن إذا كان الأمر كذلك، فإنه لا بد من التأكيد على أن الضرر المرتد يعتبر ضررًا مباشرًا، أصاب المتضرر بالارتداد نتيجة الفعل الضار نفسه، فهو وغن كان مرتبطًا بالضرر الذي أصاب الضحية المباشرة بالشكل الذي ذكرناه، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى القول بأن ذلك الضرر هو ضرر غير

---

(٣٨) د. إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٤م، ص٣٠٣.

مباشر، وبالتالي لا يمكن التعويض عنه انطلاقًا من أن الأضرار غير المباشرة لا تعوض، فالعلاقة بين الضرر المرتد وبين الفعل الضار قائمة، رغم عدم وقوع الفعل الضار مباشرة على المتضرر بالارتداد، فالفعل الضار– هنا– قد أحدث نتيجتين متلازمتين، هما الأضرار التي أصابت كلا من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، ولا مجال للقول بأن الأضرار المرتدة هي أضرار غير مباشرة[٣٩].

والجدير بالإشارة، أنه حال تحقق الضرر الصلي، لا يعني بالضرورة وجود ضرر مرتد، فقد يتحقق الضرر الأصلي، ولكن لا ينعكس عنه ضررًا آخر يمتد إلى الغير، وهذا ما قد يحدث في كثير من الأحيان، مثل أن يحفر أحد الأشخاص حفرة في الطريق، وأثناء سير أحد المارة تعثر بها، ثم قام واستأنف سيره أو قد أصابته رضوض طفيفة، إلا أنها لم تؤثر على أداء عمله، كما لم يتضرر من لهم رابطة به من أفراد أسرته، ومن ثم لا يستطيع ممن يعولهم أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر، لأن الضرر لم يلحق بهم أصلاً.

كما أنه ليس كل من ارتد إليه ضرر أدبي، أن يطالب بالتعويض عنه، ولو كان ضررًا مباشرًا ومحققًا، ويمس مصلحة مشروعة، وذلك لكون الضرر المرتد هو ضرر شخصي يجب إثباته، حتى في الحالة التي يُفترض فيها تحققه وتقوم قرينة على وجوده، وذلك مثل ادعاء قريب من الدرجة الثانية بضرر أدبي مرتد، فإن القضاء يفترض وجود الضرر حال توافر درجة القرابة[٤٠] رغم أن هذه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ولكن لا يشترط حتى يمكن التعويض عن الضرر المرتد أن يكون الضرر الذي اصاب المضرور بالارتداد من جنس الضرر الذي اصاب المضرور الأصلي، فقد يكون الضرر الأصلي مادي أو أدبي أو كلاهما معًا، كأن يكون جرحًا أصاب شخصًا ما ارتد عنه

---

(٣٩) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٤٠) وهو ما نصت عليه المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني المصري، حيث جاء فيها: "..٢–ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

(ISSN: 2537 - 0758)

ضرر مادي يتمثل في فقد هذا العائل، فإذا كان هذا الشخص المصاب يعول آخر دون أن يكون قريبًا له من ذات الدرجة التي يشترطها القانون، أو ان ينتج عن الضرر الأصلي ضرر أدبي مرتد فقط، كأن يكون الابن مستقلاً في معيشته عن والده الذي أصيب في الحادث، فأصيب في مشاعره بأضرار أدبية لفقده والده أو لرؤيته مصابًا، كما تتوافر مثل هذه الحالة إذا كانت العلاقة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد غير قائمة على علاقة قربى، إنما تكون قائمة على عمل أو علاقة مالية، فهنا، يكون الضرر الأصلي ضررًا ماديًا وأدبيًا، بينما الضرر المرتد يكون ضررًا ماديًا فقط، ولذلك فإن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين، قد يرتد عنه ضررًا آخر يصيب ذويه مباشرة، فيولد له حقًا شخصيًا في التعويض، مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار، ومتميزًا عنه، يجد أساسه في الضرر المرتد لا في الضرر الأصلي، وإن كان مصدرهما فعلاً واحدًا[٤١].

وقد يكون الضرر الأصلي نتيجة المساس بالتزام تعاقدي، بينما الأضرار المرتدة هي دائمًا ما تكون نتيجة المساس بالتزام قانوني، وعلى ذلك إذا ما رفع المضرورون بالارتداد دعواهم في مواجهة المتسبب في الفعل الضار، بصفة أصلية عن الضرر الذي لحق بهم في شخصهم نتيجة موت المضرور، والذي أصيب نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، فإن مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي يقضي بأن دعواهم نحوه، تكون دائمًا دعوى المسئولية التقصيرية، حيث يعتبرون من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية[٤٢]، وتطبيقًا لذلك، فإن وجود علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض، ومات المريض بسبب انفجار جهاز الأشعة، ولم يستطع ورثته إثبات خطأ الطبيب، فلا يُحكم لهم بالتعويض،

---

(٤١) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٨٥.

(٤٢) د. كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، ماهية ومدى إمكانية التعويض عنه– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨م، ص٤٢.

بينما إذا هم رفعوا دعواهم على أساس المسئولية التقصيرية، فيمكن لهم أن يستندوا إلى قرينة الخطأ التي تقع على حارس الأشياء(٤٣).

ومن الجدير بالذكر– هنا– أن نشير إلى ضرورة التمييز بين حالة عدم وقوع الضرر أصلاً على المضرور الأصلي، وبين حالة عدم مطالبة المضرور الأصلي بالتعويض، ففي الحالة الأولى، لا يمكن للمضرور بالارتداد أن يدعي إصابته بضرر مرتد، ولا يمكن إلزام المسئول عن الفعل الضار بالتعويض، لعدم قيام المسئولية المدنية في مواجهته أصلاً، أما في الحالة الثانية، فإنه يكون من حق المضرور بالارتداد أن ينفرد بالادعاء بضرره المرتد، طالما أن لهذا الضرر الكيان الذي يستقل به بعد نشوئه(٤٤)، ولا يؤثر في دعواه إن تنازل المضرور الأصلي عن حقه في التعويض في مواجهة المسئول، أو لم يستطع السير في الدعوى بسبب التقادم.

٢– وجود علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

إن الضرر المرتد لا يرتد على غير المضرور الأصلي، إلا إذا وجدت رابطة أو علاقة بين الاثنين، تجعل ذلك الارتداد أمرًا ممكنًا ومقبولاً(٤٥)، فالشخص الذي أصابه ضرر مرتد ما كان ليصيبه أولاً وجود هذه العلاقة التي تربطه بالمضرور الأصلي، والتي تجعل من الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي ينعكس ويرتد على المضرور بالارتداد، ويؤثر فيه سواء كان هذا التأثير ماديًا أو معنويًا، وهذه العلاقة يمكن أن تكون علاقة عائلية، كما قد تكون علاقة مالية(٤٦).

---

(٤٣) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٨٦.

(٤٤) د. محمد حسن الصمادي، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١١م، ص١١.

(٤٥) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي– الخطأ والضرر، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٩م، ص٣٥١.

(٤٦) د. أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسئولية المدنية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٩م، ص١٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويشترط في هذه العلاقة، أن تكون علاقة مشروعة يحميها القانون، مثل العلاقة الزوجية، فعلى سبيل المثال، لا يجوز لمن يعمل لدى تاجر مخدرات قُتِل في حادث، أن يطلب التعويض على أساس الضرر المادي المرتد، تأسيسًا على أنه بوفاة هذا التاجر قد فقَدَ مصدر دخله(٤٧)، كما يشترط أن يتأثر المضرور بالارتداد سلبًا من جراء هذه العلاقة، نتيجة الضرر الذي أصاب المضرور المباشر، فالأب مثلاً ملزم بالإنفاق على أولاده، ولا يعتبر ما ينفقه خسارة تستوجب التعويض عند فقدان ولده المجني عليه، فمركز الأب لم يصب بسوء جراء خسارة ولده، لأن إنفاقه من قبيل القيام بواجب قانوني، كما لا يستطيع أستاذ المدرسة أو الجامعة أن يطالب بتعويض عن ضرر مرتد، بسبب فقدان تلميذ كان يدرسه استنادًا لعلاقة التعليم وحدها(٤٨).

فالعلاقة التي تجعل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة مقبولة، إما أن تقوم على القربى بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، كما لو كان الأخير من الورثة مثلاً، أو قريبًا تأثر ماديًا أو معنويًا نتيجة لما أدى إليه الحادث من أضرار أساءت مركز المتضرر المباشر، أو معالاً حرم من الإعالة بسبب تلك الواقعة، أو من الأشخاص الذين يرتبطون بروابط مالية مع المتضرر، كما لو كان دائنًا له أو عاملا عنهده وأدت الإصابة إلى تعرضه للبطالة(٤٩).

٣- وحدة المسئول عن الضررين:

يعتبر المسئول عن حدود الضرر الأصلي، هو نفسه المسئول عن الضرر المرتد، لكون أن هذا الأخير ما هو إلا انعكاء للضرر الأصلي الذي لحق بالمضرور الأصلي، وامتدت آثاره الضارة على المضرورين بالارتداد، فالشخص الذي يصيب الزوج بإصابة

(٤٧) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد- دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، مدى تأثر المضرور ارتدادًا بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، نظرية الضرر في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٠.

(٤٨) د. إبراهيم صالح الصرايرة، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٤٩) د. عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص٢٩.

تتسبب في وفاته أو إصابته بجروح، هو نفسه المسئول عن الأضرار التي لحقت بزوجته وأبنائه، بسبب فقدهم العائل لهم، وما أصابنهم من أضرار أدبية أو معنوية، فالمتسبب في الضرر الأصلي والضرر المرتد، هو نفس الشخص من حيث مصدر الفعل ومن حيث فاعله، بيد أنه قد يكون الضرر الواقع مستقلاً عن فعل المسئول، مثل الضرر المتمثل في زيادة نفقات المعيشة بسبب التغيرات الاقتصادية، فلا يمكن مطالبة المسئول عن الفعل الضار بالتعويض عنه.

كما يمكن أن يقع الضرر بفعل مجموعة من الأشخاص، فإن للمضرور بالارتداد الحق في أن يرجع على أي من الشركاء بكامل التعويض، بصرف النظر عن الشخص الذي رجع عليه المضرور الأصلي، وليس من الضروري أن يرجع المضرور بالارتداد على ذات الشخص، بل يمكنه أن يرجع على أحدهم دون الآخر أو أن يرجع عليهم جميعًا، أو ان يختار من بينهم من يرجع عليه أو يرفع دعواه، وذلك في حال قيام التضامن بين المسئولين أو حال قيام التضامم[٥٠].

٤- أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المرتد.

من الطبيعي أن مساءلة الفاعل عن الضرر المرتد، تستوجب الإثبات بان هذا الضرر يرتبط بالفعل الضار الأصلي برابطة واضحة، بحيث يأتي نتيجة ضرورية له، وكان من المقدر- طبقًا لمجرى الأمور- أن تحصل هذه النتيجة انطلاقًا من الحادث نفسه[٥١]، فالأساس في هذا هو عدم إمكانية مساءلة إنسان، عن ضرر لم يكن نتيجة لسلوكه، والسببية متى انقطعت، فإنها تؤدي حتمًا إلى عدم قيام مسئولية الفاعل[٥٢]، وبالتالي عدم التزام بتعويض الأضرار المدعى بها عليه، سواء كانت تلك الأضرار أضرارًا مرتدة أو غير مرتدة[٥٣].

---

(٥٠) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٩١.

(٥١) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص٣٥٤.

(٥٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشريعة، المجلد ٢، العدد ١، ١٩٧٨م، ص٢٠٣.

(٥٣) د. عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا يشترط لقيام الضرر المرتد دائمًا صدور أفعال إيجابية من قبل المسئول، كتسببه في حادث أو اعتدائه على شخص آخر، وإنما قد ينتج الضرر المرتد عن أفعال وعوامل سلبية، مثل الإهمال الصادر من المسئول وعدم أخذه بالتدابير باللازمة والضرورية، أو تأخر موظف عن أداء وظيفته، ويلتزم من تسبب بإخلاله في وقوع الضرر بتعويضه، متى وجد بين الأمرين علاقة سببية كافية(٥٤).

وكما سبق ذكره، فإن الضرر المرتد يعتبر ضررًا مباشرًا للفعل الضار، الأمر الذي يستوجب التعويض عنه، ففي إطار المسئولية عن الفعل الضار تتحقق مسئولية الفاعل بالتعويض عن الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة، والسبب في ذلك هو أن الأضرار غير المباشرة تنقطع فيها العلاقة السببية مع الفعل الضار، فإذا دهس شخص بسيارته شخصًا آخر وأدى ذلك إلى وفاته، فإن الأضرار التي أصابت المجني عليه هي أضرار مباشرة، والأضرار المرتدة التي أصابت زوجه وأطفاله أو من يعولهم، هي أضرار مباشرة كذلك، لأنها نشأت عن الفعل الضار بحكم السير الطبيعي للأمور، ففقدان الأب والمعيل يصاحبه ضرر ينعكس على الأشخاص الذين تم ذكرهم، ولذا فإن حقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة المالية والمعنوية أمرُ لا شك فيه، وهي تختلف عن الأضرار المرتدة الأخرى التي يمكن أن تصيب أشخاصًا آخرين، دون أن تكون هناك إمكانية للنظر فيها، لأنها لا تعتبر أضرارًا مباشرة، فوفاة شقيق المجني عليه نتيجة لحزنه وألمه على شقيقه، مما أدى إلى تعرض عياله للفقر والفاقة نتيجة فقدان عائلهم، فهؤلاء لا يستحقون التعويض من محدث الضرر، لأن الأضرار المرتدة التي يدعونها هي أضرار غير مباشرة، وهي لا تدخل ضمن النتائج التي تترتب على السير الطبيعي للأمور، فليس من الطبيعي أن يفارق شخص الحياة حزنًا وألمًا على المتوفى مهما كان قريبًا أو عزيزًا عليه(٥٥).

---

(٥٤) د. ثروت عبدالحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٥٥) د. عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص ٣٣- ٤٣.

الفصل الأول
أنواع الضرر المرتد والمتضررون بالارتداد

من الشروط الواجب توافرها عند الحديث عن الضرر المرتد، هو وجود رابطة أو صلة تربط أو تجمع بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ولكن هذا الوضوح قد يتباين باختلاف درجة الفئة ومدى قربها من المضرور الأصلي أو بعدها عنه، فهذه الرابطة هي الأيسر إثباتًا في الضرر الذي يدعيه المضرور بالارتداد، وهذا بخلاف الحالة التي لا يرتبط فيها المضرور بالارتداد بالمضرور الأصلي، إلا بعلاقة ذات طابع مالي، ولا يعني ذلك أنه قلما يتضرر، بل على العكس، ففي كثير من الأحيان يكون الضرر الواقع عليه يفوق الضرر الذي يصيب من تربطهم علاقة بالمضرور الأصلي[٥٦].

ومن هذا المنطلق، سوف أتناول المتضررين بالارتداد، فأبدأ أولاً بالتعويف بأنواع الضرر المرتد، ثم أتناول المتضررين بالارتداد ماديًا ومعنويًا من ذوي القربى، ثم أتناول المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية، **وذلك على النحو التالي:**

المبحث الأول: أنواع الضرر المرتد.

المبحث الثاني: المتضررون بالارتداد من ذوي القربى.

المبحث الثالث: المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية.

المبحث الأول
أنواع الضرر المرتد

الضرر المرتد شأنه شأن الضرر بصورته العامة، فقد يكون ماديًا يصيب المضرور في جسده أو في مصلحة مالية، وقد يكون أدبيًا يصيب المضرور في عواطفه أو في شرفه أو كرامته أو في حق من حقوقه الأدبية التي لا تقوم بمال، وفي هذا المقام سوف نتعرف على أنواع الضرر المرتد، **كما يلي:**

([٥٦]) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويض في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: الضرر المرتد المادي.

المطلب الثاني: الضرر المرتد الأدبي.

المطلب الأول

الضرر المرتد المادي

هذا النوع من الضرر لا ينشأ إلا إذا كان الضرر قد وقع فعلاً على من وقع علهي الفعل الضار، فهو يفترض بداية حدوث ضرر يصيب المضرور الأصلي، ليرتد عنه على من تربطهم به علاقة معينة مما يجعل الارتداد أمرًا ممكنًا.

فالضرر المادي المرتد وهو الضرر الذي يصيب قيمة مالية أو مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، والمساس بقيمة مالية قد يأتي من المساس بسلامة جسد المضرور أو حياته، فأي اعتداء يقع على حياة الفرد يرتب خسارة مالية لهذا الشخص، ويتمثل ذلك بنفقات العلاج أو في إضعاف قدرته على الكسب أو انعدامها أصلاً[٥٧]، فيمكن تعريف الضرر المادي على أنه: الأذى الذي ينعكس على ذمة المضرور المادية فيصيب حقًا من حقوقه أو مصلحة من مصالحه[٥٨].

لذلك، فإن الضرر المادي المرتد يتمثل في صورتين، **الأولى:** الأضرار المادية المرتدة الناشئة نتيجة الاعتداء على المال، **والثانية:** الأضرار المادية المرتدة الناشئة عن الاعتداء على الكيان المادي للشخص "الضرر الجسدي"، أو إصابة وقعت على المضرور الأصلي، **وهو ما سوف نبينه فيما يلي:**

أولاً: الأضرار المادية المرتدة الناشئة عن الاعتداء على المال.

يكون الضرر المادي المرتد على المال، حيث إنه يتمثل بعلاقة ذات طابع مالي ما بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، فنتيجة للحادث فإن علاقتهم يصيبها خلل

([٥٧]) د. خليل سليمان عبدالله قندح، الضرر المرتد في نطاق المسئولية التقصيرية وإمكانية التعويض عنه وفقًا للأحكام القانون المدني الأردني، ص٢٣.

([٥٨]) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٤٤.

يؤدي إلى فقدان المضرور بالارتداد لحق أو لمصلحة مالية، سواء كان فقدًا كليًا أو جزئيًا[٥٩].

وباستطلاع أمثلة الضرر المادي التي تنشأ عن الاعتداء على المال، والقابلة للتعويض، نجدها تتمثل في غصب المال، أو إتلافه بحرقه، أو تدميره، أو عن طريق إيقاع الضرر به، فينقص قيمته أو منفعته، وقد يشمل أيضًا الحرمان من الحق في الاستعمال، أو كسب حق مالي أو تكبد خسائر من منافسة غير مشروعة[٦٠].

وبالرجوع إلى نص المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية العماني والتي تنص على الآتي: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وكذلك نصت المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري على الآتي: "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أو يتوفاه ببذل جهد معقول".

من خلال النصين السابقين، يتضح أن الضرر القابل للتعويض والحكم فيه يبنى على عنصرين، يتمثل الأول بمقدار ما أصاب المضرور من ضرر، ويتمثل الثاني فيما فاته من كسب، على أن يكون هذا العنصرين نتيجة طبيعية للفعل الضار.

كما يعتبر– أيضًا– ضررًا ماديًا كل فعل من أفعال التعدي، كالمنافسة غير المشروعة أو الاعتداء على الحقوق العينية، مثل حق الملكية الفكرية، سواء الأدبية كطباعة كتاب دون موافقة مؤلفه، أو الصناعية المتمثلة باستغلال براءة اختراع مسجلة،

---

(٥٩) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٢٦.

(٦٠) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثرار بلا سبب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٣م، ص٨٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو تقليد علامة تجارية مسجلة ومملوكة للغير، فهذه الحقوق تعطي أصحابها الحق في ممارسة أعمال معينة، لتحقق لهم مصالح يمكن تقديرها بمال، كما يعتبر– كذلك – ضررًا ماديًا كل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، مثل الحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية العمل، إذا ترتب عليه خسارة مالية، كحبس شخص دون وجه حق أو منعه من السفر للحيلولة دون قيامه بعمله الذي يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية(٦١).

والضرر المادي أصليًا كان أم مرتدًا ليس مفترضًا، فعلى من يدعيه أن يثبته، هذا بالنسبة للضرر الواقع على شيء مالي، والذي ينتقص من الذمة المالية للمضرور(٦٢)، كما أن الضرر المادي يجب أن يكون قد تحقق بالفعل أو أن يكون تحققه في المستقبل أكيد، وعلى ذلك لو كان تحققه في المستقبل محتملاً فلا يشفع ذلك لطلب التعويض والحكم فيه(٦٣)، فكل من يتمكن من إثبات الضرر المرتد عليه من جراء الضرر الأصلي، ويثبت أيضًا علاقته بالمضرور الأصلي، يكون له الحق في أن يطالب بالتعويض، وذلك مثل العامل الذي يطالب بالتعويض نتيجة إتلاف مكان العمل(٦٤).

ثانياً: الضرر المادي المرتد عن ضرر جسدي للمضرور المباشر.

الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية مشروعة، والمصلحة ذات القيمة المالية المشروعة، قد تكون حقًا ماليًا، وقد تكون مجرد مصلحة مالية، حيث نجد أن الحق المالي قد يكون حقًا شخصيًا متمثلاً في إتلاف عضو أو إحداث جرح أو إيقاع ألم أو خلل في جسد المضرور، مما يكبده خسائر مالية، مثل نفقات العلاج، وفقد

(٦١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٣٧، ١٣٨.

(٦٢) د. إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٦٣) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٢٧.

(٦٤) د. منى مناس، د. إسمهان أوسيف، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٩.

الأجر، أو فوات فرصة الكسب المالي، فالضرر الواقع على المضرور– في هذه الحالة– ليس ضررًا ماليًا، وإنما يطلق عليه الفقه ضررًا جسديًا، لأن الاعتداء وقع على التكامل الجسدي، فمن هذا المنظور هو ليس ضررًا ماليًا، لكن عند النظر للنتائج المترتبة عليه يعد ضررًا ماليًا، بحسبان أن المضرور قد فقد بعض المميزات التي تخولها له سلامته الجسدية، مما رتب عليه خسائر مالية[٦٥].

فالضرر الجسدي أو ما يسمى بالضرر الجسماني، وهو الضرر الذي يمس جسم الإنسان فيفقده سلامته الجسدية، أو ينتقص منها، وقد يحرمه من التمتع بالميزات والقدرات الجسدية أو العقلية، فالإصابة الجسدية قد ينشأ عنها عجز دائم أو مؤقت، كلي كان أو جزئي، أو جروح بسيطة أو رضوخ[٦٦].

فالأضرار المادية الجسدية تشمل ما فات المضرور من كسب مادي نتيجة لعدم قدرته على الاستمرار في كسب الرزق، وأيضًا ما لحق به من خسارة مادية بسبب الإصابة الجسدية، وهو ما نصت عليه المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية العماني، والمادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري– السابق بيانهما.

لذلك، فإن الأضرار المادية المرتدة تعتبر عنصرًا من عناصر الضرر الجسدي، فصورة الضرر المادي الجسدي الواقع على جسد المضرور لا يقتصر عليه وحده، بل قد تنعكس نتائجه لتضمن أضرارًا أخرى تلحق بمن تربطهم بالمضرور المباشر روابط معينة.

فمثلاً، الضرر المادي الذي لحق الورثة أو بمن كان المضرر يعولهم بصرف النظر عن درجة القرابة بينهم وبين المضرور، تدخل ضمن عناصر الضرر الجسدي، فهي أضرار تلحق بالغير نتيجة للإصابة التي لحقت بالمضرور المباشر، حيث نجد أن هذه

---

(٦٥) د. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، المصادر غير الإرادية، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٨م، ص٨٨.

(٦٦) د. أشرف عبدالعظيم عبدالواحد، الأضرار الجسدية فيما دون الموت وإشكاليات جبرها، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأضرار تتمثل في فقدان النفقة التي اعتاد المضرور على إنفاقها على هؤلاء، والاحتياجات التي كان المضرور يقوم بسدها، ففرصة استمرارها محققة وقائمة، لولا الإصابة الجسدية التي لحقت بالمضرور[٦٧].

فلا يشترط في المطالبة بالتعويض أن يكون المتوفى ملزمًا قانونًا بالإنفاق على المضرور، لا بل يكفي أن يكون الأخير معتمدًا ماديًا على المضرور المتوفى وعلى المساعدات التي يقدمها[٦٨].

ولذا، فإن المعول إن كان من ورثة المتوفي، فيثبت له حق شخصي مباشرة على إثر وفاة مورثه ومعيله، فهذا حق مرتد، أما إن كان الوارث قد استقل بحياته، ولم يعد يعتمد على معيله "مورثه" في الإنفاق عليه، فليس له الحق بالمطالبة بالضرر المرتد، فالمضرور الذي توفى عن زوجته وبنت ابن استقل بعد زواجه وعمله، جاز للزوجة والبنت دون الابن المطالبة بحقهم الشخصي بالتعويض الخاص بهما باعتبارهما معولتين[٦٩].

لهذا، فإن المضرور في حالة إصابته الجسدية يكون هو صاحب الحق الذي يمكن له المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، أما إذا أدت هذه الإصابة لموته، فأصحاب الحق في المطالبة بالتعويض هم الورثة، كون أن الموت يعتبر ضررًا ماديًا في حد ذاته ينتقل حق المطالبة به إلى الورثة[٧٠].

وتطبيقًا لذلك، نجد أن محكمة النقض المصرية قد أدانت الحكم الذي قضى بالتعويض لمن لم يثبت أن مورثهم القتيل هو الذي كان يقوم برعايتهم، وأنهم حرموا بذلك

---

(٦٧) د. عمار محمد أسعيدة، التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠١٥م، ص٣٠.

(٦٨) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٤١٥.

(٦٩) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٧٢.

(٧٠) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٧١.

من عائلهم الوحيد، فجاء في الحكم أنه: " إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم المذكورين بالغبن وأولادهم متزوجون، ولم يثبت على وجه اليقين قيام مورث كل منهم بالإنفاق عليه وهو مناط استحقاقه التعويض عن الضرر المادي، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه". فالعبرة هنا في تحقيق الضرر المادة المرتد للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم(٧١).

المطلب الثاني

الضرر الأدبي المرتد

لقد الفقه مفهوم الضرر الأدبي، فمنهم من عرفه بالآتي: "أنه الضرر الذي يلحق بغير ماديات الإنسان، والذي يمس مشاعره، أو إحساسه، أو عاطفته، أو مكانته، سواء العائلية أم المهنية أم الاجتماعية، فتحدث لديه الم نفسي، تشعره بانتقاص من قدره وذلك يعتبر على نقيض الضرر المادي(٧٢)".

كما عرفه البعض بأنه: "الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيبه في حسه وعواطفه"(٧٣).

وعرفه آخرون بأنه: يشمل كل ما يحل بالشخص من أذى في حق أو مصلحة غير مالية كالعاطفة أو الشعور أو الكرامة أو الشرف، مثل الآلام الجسمانية والنفسية الناجمة عن التشوه أو المساس بالسمعة والعقيدة، والأسى والحزن واللوعة بسبب فقد عزيز"(٧٤).

فمن خلال ما سبق، فإن الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مالية، وعلى العكس فإن الضرر الأدبي لا يمس المال وإنما يصيب

---

(٧١) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م، ص٧٩١.

(٧٢) د. مصطفى العوجي، القانون المدني– المسئولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦م، ص١٦٨.

(٧٣) د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٧٤) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٨٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

مصلحة غير مالية، فالأضرار الأدبية ترجع لأحوال عدة، فقد تكون أضرارًا تصيب الجسد، كالجروح والتلف والتشوهات، والتي قد تكون مادية وأدبية في نفس الوقت، كما قد تكون أضرارًا أدبية مثلما يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض والاعتداء على الكرامة، وقد يصيب الضرر الأدبي العاطفة والشعور، فانتزاع الطفل من أمه وخطفه، أو الاعتداء على الزوجة أو على الأبناء، فجميعها أفعال تصيبهم في عاطفتهم وشعورهم، مما يؤدي بالنتيجة للاعتداء على حق ثابت لهم، ففي تعريف آخر للضرر الأدبي نجد بأنه: "كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في القذف والسب، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب والإهانة، ويعتبر كذلك كل مساس بالحقوق الشخصية وفي المقدمة الحق في الاسم والصورة والحق في احترام الحياة الخاصة، وبوجه عام كل اعتداء على حق، كانتهاك حُرمة ملك الغير، سواء ترتب على هذا المساس أو الاعتداء في جميع هذه الأحوال خسارة مالية أو لم يترتب"[٧٥].

مما سبق، يتضح بأن الضرر الأدبي شأنه في ذلك شأن الضرر المادي، فهو– وفي العديد من الأحوال– لا يقتصر أثره على المضرور شخصيًا، بل يمتد ليلحق بغيره ممن يرتبطون معه بروابط معينة، تسمح لهم بالمطالبة بالتعويض عما لحق بهم من ضرر نتيجة للضرر الواقع عليهم، فليس هنالك ما يمنع من تعويض ضرر أدبي مرتد عن ضرر أدبي آخر، ومن الأمثلة على ذلك: ما يصيب الأب أو الأخ من أضرار أدبية نتيجة للأضرار الأدبية التي أصابت ابنته أو أخته من جراء المساس بشرفها، فالضرر الأدبي لم يقع على الفتاة فقط، بل امتد وشمل أسرتها أيضًا

(٧٥) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٣٨.

المبحث الثاني
المتضررون بالارتداد من ذوي القربى

لقد أجمعت غالبية التشريعات على أحقية تعويض الأضرار المرتدة التي تلحق بالآخرين، فأصحاب الحق بالتعويض هم كل من لحق به ضرر، سواء أكان ضررًا ماديًا أم ضررًا معنويًا، إلا أن هذا الحق قد يكون حقًا مقيدًا، فهذه الفرصة لا تُمنح لأي قريب للمضرور الأصلي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، بل هذا من شأنه أن يشكل عبء على من تسبب بالضرر، لذلك يتطلب منا هنا دراسة أصحاب الحق بالتعويض عن الضرر المرتد من ذوي القربى، سواء أكانت الإصابة أدت إلى الوفاة أم أنها لم تصل إلى حد الوفاة، وسواء أكان الضرر ماديًا أم أدبيًا، **وذلك من خلال التقسيم التالي:**

المطلب الأول: المتضررون بالارتداد ماديًا من ذوي القربى.

المطلب الثاني: المتضررون بالارتداد أدبيًا من ذوي القربى.

المطلب الأول
المتضررون بالارتداد مادياً من ذوي القربى

إن الإصابة التي أقعدت المضرور الأصلي أو أدوت بحياته، تشكل لمن كان يعولهم حرمانًا من النفقة التي كانوا يحصلون عليها، فالحرمان من الإعالة يعد الصورة الأولى من صور التعويض عن الضرر المرتد لذوي القربى، حيث إن الحرمان من الإعالة هو ضرر مادي يقتصر التعويض عنه على من كان المضرور الأصلي يعيلهم فعلاً، فلا علاقة له بالميراث، فالأقرباء قد يكونوا من الورثة إلا أنهم لا يستحقون التعويض[٧٦].

والحرمان من الإعالة قد يكون نتيجة الإصابة الجسدية التي أدت إلى وفاة المضرور الأصلي، وأدت تلك الإصابة إلى إلحاق أضرارًا مرتدة بأقاربه وخاصة المعالين منهم،

([٧٦]) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

مما ينشئ لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار وذلك على اعتبار أنهم تضرروا شخصيًا بالارتداد.

والقانون العماني في هذا الشأن يسير على نهج الشريعة الإسلامية، حيث إنه يطبق الديات والأروش ونفقات العلاج للتعويض عن الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها، وقد جاء نص المادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية العماني على وجه العموم كما يلي: "تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها وفيما يتعلق بالتعويض فتطبق الديات والأروش مضافًا إليها نفقات العلاج الطبيعي".

ولكن المشرع المصري قد نص على ذلك صراحة في المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني المصري، والتي جاء فيها: "...٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها: بأن العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر، هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته، وعلى نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة.."[٧٧].

ومن الجدير بالإشارة في هذا الشأن، أن الحرمان من الإعالة وفقدها قد يشمل كل من له مصلحة مالية مشروعة تربطه بالمتوفى، فهي لا تقتصر فقط على الورثة الشرعيين، فلكل من كان يتلقى إعانة وفقدها بوفاته كان له الحق أن يرجع على من تسبب بالضرر بالتعويض[٧٨].

([٧٧]) د. عبدالحكيم فودة، التعويض المدني- المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دون ناشر، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٥٦١.

([٧٨]) د. هيثم فالح شهاب، ضمان ضرر الموت وأحكامه في القوانين المدنية والتطبيقات القضائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص١٢٣.

وفي جميع الأحوال، فإن هذه الفرصة من الاستحالة أن تُمنح لكافة المعالين، فالحق بالتعويض عن الضرر المادي المرتد نتيجة الحرمان من الإعالة يثبت متى توافرت شروط الإعالة، وإلا قد تتسبب بإرهاق محدث الضرر بإفلاسه أو إعساره.

ومن الشروط التي يجب توافرها في الإعالة والتي تستوجب التعويض عن الضرر المادي المرتد ما يلي:

١- أن يكون طالب التعويض معالاً فعلاً وقت وفاة المُعيل، فالابن الذي يعيل نفسه وتوفى والده نتيجة الفعل الضار، لا يستحق تعويضًا عن الضرر المرتد، وإنما يقرر له الحق بالتعويض عن الضرر الموروث، فهو لم يتضرر ماديًا بوفاة والده[٧٩].

٢- يشترط في الإعالة أن تكون مستمرة وبشكل دائم، كما لا يشترط أن تكون كاملة فيكفي أن يساهم المتوفي لو بصورة جزئية بإعالة المضرور بالارتداد[٨٠].

٣- أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، فالمطالبة بالتعويض عن هذا النوع من الضرر لا يبنى على مجرد احتمال مستقبلي، فمن يواعد فتاة بالزواج ثم يتعرض لحادث يمنعه من اتمام الزواج لا تستطيع هذه الفتاة أن تطالب بالتعويض عن الضرر المرتد عن فقد شخص كان من الممكن أن يكون زوجًا لها ويعيلها في المستقبل، إلا أن هذا لا يمنعها من حقها في المطالبة بالتعويض عن فوات فرصتها بالزواج ممن تسبب بحدوث الفعل الضار للشخص الذي كان من المحتمل أن يكون زوجها مستقبلاً[٨١].

٤- يجب أن تكون علاقة المتوفى بالمعيل علاقة مشروعة، فالخليلة التي كانت معالة من خليلها وتوفى نتئجة للفعل الضار، لا يحق لها أن تطالب بالتعويض بإقامة

([٧٩]) د. إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٣٠٥.

([٨٠]) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٠.

([٨١]) د. إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

دعوى ضد محدث الفعل الضار، فهذه الحالة تعد منافية للنظام والآداب العامة، فالشريعة الإسلامية والقانون لا يقران بهذه العلاقة ولا تشملها الحماية[٨٢].

ويثور التساؤل هنا، هل يشترط في المتوفى سنًا معينًا لكي تتحقق إعالته؟. وبالاستطلاع والبحث وُجد أنه لا يشترط سنًا معينة في المعيل المتوفى حتى تتحقق إعاتله، ذلك لأن المعيل المتوفى قد يكون صغيرًا، ومع ذلك يساهم في إعالة والديه وإخوته، فالإعالة هي واقعة مادية ثابتة يجوز لمن يدعيها الإثبات بكافة الطرق، فإثبات إعالة المتوفى لمن تضرر بالارتداد يثبت للأخير الحق في التعويض عما لحق به من أضرار مرتدة، فسن المعيل لا تأثير له في تقدير التعويض من عدمه[٨٣].

والصورة الثانية من صور التعويض عن الضرر المادي المرتد لذوي القربى، تتمثل في الإضابة الجسدية للمضرور، لكن مع بقائه على قيد الحياة، أ يعند إصابته بإصابة غير مميتة.

فالإصابة الجسدية غير المميتة التي تلحق بالمضرور الأصلي لا تمس الروح، بل تمس الجسد وتعطل وظائفه، مما ينتج عنها أضرارًا متعددة، فهي تشمل كل ما لحق بالمتضرر من خسارة، وهي ما اضطر لإنفاقه من مصاريف العلاج والدواء بسبب الفعل الضار، وما فاته من كسب نتيجة فقدانه القدرة على العمل بالإضافة إلى فوات الفرصة.

مما سبق، فإنه يترتب حق التعويض عن الضرر المادي المرتد لمن ترتتب عليه تكاليف العلاج والرعاية نتيجة الضرر الواقع على المضرور الأصلي، آخذين بعين الاعتبار بأن التعويض الذي سيحصل عليه المضرور الأصلي ما هو إلا تغطية لتلك التكاليف[٨٤]، فلو قام الورثة بدفع هذه التكاليف من حسابهم الخاص، فإن ذلك يعتبر

([٨٢]) د. محمد محي الدين سليم، نطاق الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٦٤.

([٨٣]) د. خليل سليمان عبدالله قندح، الضرر المرتد في نطاق المسئولية التقصيرية وإمكانية التعويض عنه وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٤٤.

([٨٤]) د. الصمادي، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٦٧.

تعويضصا شخصيًا لهم، مما يعطيهم الحق في المطالبة بالتعويض بأسمائهم الشخصية كمضرورين بالارتداد، فكل من تضرر من إصابة المضرور الأصلي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض ما دام أن الشروط القانونية قد توافرت، ويضاف إلى ذلك المطالبة بالتعويض من أي شخص حرم أو فقد الإعالة، وسواء كان الحرمان بسبب وفاة المضرور أو ما دون الوفاة من جرح او إيذاء، لذا فغن هنالك صنفين منم المعالين هما:

١- الأشخاص المعالين الذين تكون إعالتهم واجبة، فعلى المضرور الأصلي أن يستمر بإعالتهم رغم الضرر الواقع عليه، كون إعالتهم واجبة عليه، فمما لا شك فيه بأنهم سيستمرون في الحصول على الإعالة منه، وإن كان قد تضرر، لأنه سيحصل على التعويض من ملحق الضرر، فيجعله ذلك متمكنًا من الإنفاق عليهم(٨٥). ففي حالة إذا لم يكن التعويض على القدر الكافي لتغطية الإعالة، فيكون لهؤلاء الأشخاص المضرورين بالارتداد الحق في المطالبة الشخصية المرتدة نتيجة الضرر الواقع على المضرور الأصلي.

٢- المعالين الذين تكون إعالتهم غير واجبة، ففي هذه الحالة يكون الخيار متروكًا للمضرور الأصلي فيما إذا كان سيستمر بتقديم الإعالة أم لا، فهذا النوع من الإعالة ذو طابع شخصي ويعطي لمن يقدمها الحق في التوقف عنها متى شاء، هنا يكون للمعالين الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة توقف المعيل وغير ذلك فإنه يمكن للمؤسسة التي يصاب أحد موظفيها بضرر جسدي، أن تطالب بالتعويض عن الأضرار المادية المرتدة التي لحقت بها نتيجة الضرر الواقع على هذا الموظف والذي كان يقوم بتسيير أعمالها(٨٦).

---

(٨٥) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٩٥.

(٨٦) د. خليل سليمان قندح، الضرر المرتد في نطاق المسئولية التقصيرية وإمكانية التعويض عنه وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
المتضررون بالارتداد أدبياً من ذوي القربى

هنا، يجب التأكيد على أن الضرر الأدبي لا يقتصر أثره على المضرور شخصيًا، بل من الممكن أن ينشأ عنه أضرارًا مرتدة، فهي غير مقتصرة على الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية، سواء المميتة أو ما دونها، فهذه الأضرار تشمل كافة الأفعال التي قد تضر بسمعة المضرور الأصلي أو شرفه، أو مركزه الاجتماعي، فهذه الأضرار كثيرة وتختلف باختلاف الزمان والمكان وتتأثر بعادات المجتمع وقيمه.

فإذا كان التعويض عن الضرر الأدبي هو أمر مسلم به، فلا يوجد تنازع اليوم فيما يتعلق بتعويض الأقارب عما يلحق بهم من مشاعرهم وعواطفهم نتيجة فقدانهم مورثهم، إلا مسألة تحديد الفئة التي تستحق هذا التعويض في حالة الوفاة، فهي ليست بالمسألة اليسيرة، فإطلاق مبدأ التعويض عن الضرر المرتد الأدبي قد يوسع من دائرة الأشخاص الذي يشملهم التعويض، فالصعوبة– هنا– تكمن في إثبات صحة مشاعر المضرورين بالارتداد وبأنهم قد تألموا ألمًا حقيقيًا، وذلك لأن هذا الضرر يتصل بالعنصر النفسي أو الشعور الخفي الذي من الممكن أن يدعيه أي شخص.

فإثبات الضرر المرتد المادي في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة بخلاف الضرر المرتد الأدبي، فمسألة إثبات الأول مسألة سهلة، سواء كان الضرر المادي أصلي أو مرتد، وكذلك الحال للضرر الأدبي الأصلي، فهو أمر يمكن إدراكه، حيث يمثل حالة المضرور الذاتية النفسية والعاطفية، فالإصابة يتبعها الألم والإحباط نتيجة لما نجم عنها من عاهات أو تشوهات، أو التي وصلت لحد العجز عن العمل، فجميع هذه الأمور من السهل إثباتها، وإقناع المحكمة بها[٨٧].

وإذا نظرنا لاتجاه الفقه الإسلامي في هذه المسألة، نجد أنه قد أجاز التعويض عن ألم المضرور الأصلي لدى بعض المذاهب، أما التعويض عن الآلام التي لحقت بأقاربه

([٨٧]) د. محمد محي الدين سليم، نطاق الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٣٤.

ومن يحيطون به فلم يجزها واعتبرها أمرًا غير مقبول، لأن أصل التعويض– في الفقه الإسلامي– لا يرد إلا على تحقق الخسارة(٨٨).

وبالنسبة للأقرباء، فمصطلح "ذوي القربى" واضع، حيث تتسع دائرته لتشمل الحواشي، والذي هم الأقارب المحارم، فهم لا يعدو من الأصول والفروع، كالإخوة والأخوات، وأولادهم، والأعمام والعمام، والأخوال والخالات(٨٩).

ولم يبين التشريع العماني هذه المسألة بصورة واضحة، فلم نجد نصًا صريحًا على الضرر الأدبي أو ما يحدث من ضرر مرتد على الأقارب نتيجة لوفاة عائلهم، ولكن التشريع المصري كان صريحًا في هذا الشأن، فهو يقر بأن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد يشترط وفاة المضرور الأصلي، إلا أنه قد حصر المستحقين للتعويض بفئة دون غيرها، فجاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) مدني مصري بانه: ".. ٢– ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب". بموجب هذا النص ليس لأحد الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة وفاة قريبه، إلا إذا كان ممن ذكروا حصرًا، بمعنى إلا إذا كان زوجًا أو ابنًا، أو حفيدًا، أو من أحد الأبوين أو الجدين(٩٠).

مما سبق، يتبين أن المضرور الأصلي يعتبر متنازلاً عن حقه في التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت به إذا ما طالب به أمام القضاء أو بصدور حكم قضائي يقر له به، أو اتفق مع المسئولي على التعويضن فقرينة التنازل لا محل لها، لأن الحق في التعويض يكون قد استقر بذمته وانتقل للغير.

(٨٨) د. محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية، المسئولية عن الفعل الضار، مرجع سابق، ص٥٨٦.

(٨٩) د. عمار محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص٤٦.

(٩٠) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مرجع سابقن ص٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث

المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية

بعد دراسة الجانب المتعلق بتعويض الضرر والواقع على الأشخاص المضرورين من ذوي القربى، هناك فئة أخرى قد تتضرر بالارتداد ماديًا وأدبيًا نتيجة للفعل الضار الذي لحق بالمضرور الأصلي. فهنا سوف نتناول بالدراسة فئة المتضررين بالارتداد من ذوي العلاقات المالية، حيث نجد بأن هذه الفئة هم من تتأثر مصالحم المالية نتيجة الإصابة التي يتعرض لها المضرور الأصلي دون أن يكون بينهم ذات الرابطة التي تجمعه بالمتضررين بالارتداد من ذوي القربى.

حيث إن الرابطة التي تجمع فيما بين المضرور الأصلي والمتضررين بالارتداد من ذوي العلاقات المالية، هي رابطة مالية محضة، فالضرر الناتج عنها– في أغلب الأحيان– لا يكون إلا ضررًا ماديًا، وهذا يعني أنه يجب النظر بحذر عند الخوض في تفاصيل هذه الأضرار المرتدة التي قد تصيب هذه الفئة والتحقق من مدى أحقيتهم في المطالبة بالتعويض، فغياب الرابطة المتمثلة بالقربى والإعالة تجعل القضاء أكثر تحفظًا عند النظر في أمر التعويض[٩١].

وبناءً على ما سبق، سنقوم بدراسة هذه الفئات، حيث نتحدث عن فئة المتضررين من اصحاب العلاقات المالية مثل الدائنين وأصحاب العمل، ثم نتحدث عن فئات أخرى تتمثل بالدولة والأشخاص المعنوية العامة وشركات التأمين والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، **وذلك من خلال التقسيم التالي:**

المطلب الأول: المتضررين من الدائنين وأصحاب العمل.

المطلب الثاني: الدولة والأشخاص المعنوية العامة وشركات التأمين.

---

(٩١) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٦.

المطلب الأول

المتضررين من الدائنين وأصحاب العمل

في بادئ الأمر يجب القول أن العلاقة التي تجمع بين العام لوصاحب العمل هي علاقة مالية بحتة يتقاضى من خلالها العامل أجره من جراء قيامه بالأعمال الموكلة إليه من صاحب العمل الذي بدوره يدر عليه المال لقيام العامل بتلك الأعمال، وإن أي ضرر يقع على العامل ابتداءً سوف يؤدي بالنتيجة– في أغلب الأحوال– إلى تقصير العامل في أدائه لوظيفته التي سوف تؤثر على العلاقة المالية التي تربط العامل برب العمل، فيتضرر رب العمل بالارتداد من جراء الفعل الضار الذي اصاب العامل، وهذا يختلف باختلاف نوع العمل والنشاط الذي يقوم عليه العمل، حيث يسعى أصحاب العمل إلى ضم الأشخاص الأكثرة خبرة ومهنية لمجال عملهم من أجل الاستفادة منهم ومن خبراتهم التي تعكس المردود المالي لصاحب العمل.

وهنا، سوف نعرض لهذا المطلب من خلال الآتي:

الفرع الأول: المتضررون بالارتداد من الدائنين.

الفرع الثاني: المتضررون بالارتداد من أصحاب العمل.

الفرع الأول

المتضررون بالارتداد من الدائنين

بداية، لا نجد ما يمنع الدائن من القول بأنه قد تضرر نتيجة الفعل الضار الذي أدى لوفاة مدينه، ولكن التساؤل– هنا– ما هو مدى أحقية رجو الدائنين على من تسبب بالضرر والمطالبة بالتعويض عما لحق بمدينهم باعتبارهم متضررين بالارتداد؟

والجواب– في هذه الحالة– يكون بالنفي وبصورة قاطعة، لأنه بالنظر إلى علاقة المديونية، فإن الدائن لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة بسبب الفعل

(ISSN: 2537 - 0758)

الضار الذي لحق بمدينه، فلا بند أن يكون شخص المدين محل اعتبار، حيث إنه لا يمكن لغيره بأن يؤدي الالتزام الملقي على عاتقه[٩٢].

لهذا، يجب البحث أولاً في طبيعة علاقة المديونية التي تربط بين الاثنين، فمثلاً لا يمكن أن نعتبر من يقرض شخص مبلغًا من المال إلى أجل معين متضررًا بالارتداد، لأن دينه قد قتل قبل الوفاء بالتزامه، والسبب في ذلك يرجع لعدم وجود رابطة السببية فيما بين الفعل الضار والضرر المدعى به، فالدائن يمكنه أن يحصل على حقه من تركة المتوفي، وذلك استنادًا للقاعدة القانونية الفقهية "لا تركة إلا بعد سداد الديون"، فيقول البعض[٩٣] فيما يتعلق باستيفاء الدائن لحقه من التركة: "إن التركة إذا كانت موسرة استطاع الدائن أن يتقاضى حقه منها، وإذا كان معسرة فقد ثبت أن المدين كان معسرًا قبل موته، ولم يحدث للدائن ضرر بالموت".

وبالرد على أن الفعل الضار قد يحرم الدائن من فرصة تتمثل بأن المدين قد يصبح مليئًا، وبالتالي يكون قادرًا على الوفاء بالتزامه حتى وإن لم تقع الوفاة، إلا أن هذا الرد لا يعطي الدائن الحق في المطالبة بالتعويض، لأن الضرر– هنا– هو ضرر احتمالي، والضرر الاحتمالي لا يعوض لعدم التأكد من حصوله في المستقبل[٩٤].

الفرع الثاني

المتضررون بالارتداد من أصحاب العمل

دراستنا في هذا الفرع لا تتطلب البحث في العلاقة بين صاحب العمل وعماله، فهذا ما ينظمه قانون العمل، ولكننا هنا نحاول البحث في الآثار التي قد يتعرض لها أحد الطرفين نتيجة الفعل الضار الذي يصيب الآخر.

---

(٩٢) د. إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٩٣) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٩٤) د. منى مناس، د. إسمهان أوسيف، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٩.

ومن التساؤلات المثارة هنا هو: ما مدى أحقية رب العمل في المطالبة بالتعويض من قبل المتسبب بالفعل الضار عن الضرر الذي لحق بأحد عماله، والذي أدى إلى وفاته؟.

وللإجابة على هذا التساؤل، نجد أن غالبية الآراء القانونية المتعلقة بالضرر بصورة عامة والضرر المرتد بصورة خاصة، لم تتجه باتجاه واحد، وإنما اتجهت في عدة اتجاهات، كما نجد أنها تباينت في الآراء التي تعطي صاحب العمل الأحقية بالتعويض عن الأضرار التي ارتدت عليه نتيجة الفعل الضار الذي أصاب المضرور الأصلي[٩٥].

ويثور تساؤلاً آخر، هو: ماذا لو ترتب على وقوع الفعل الضار بأن يكون صاحب العمل ملزمًا قانونًا طيلة فترة الإصابة بدفع الأجر؟، وماذا لو ترتب على الفعل الضار إصابة أحد العاملين أو المستخدمين الماهرين، ممن يتمتع بمهارة عالية ويشغل مكانًا رفيعًا، فلم يكن من السهولة استبداله أو الاستغناء عنه بغيره دون إلحاق أضرار جسيمة بالمنشأة أو المشروع؟

فبلا شك أن صاحب العمل– هنا– يتضرر بالارتداد في كلا الحالتين، ولهذا نجد أن القضاء الفرنسي وفي أحد أحكامه، قد منح تعويضًا لصاحب العمل الملزم بموجب اتفاق جماعي بدفع كامل أجر العامل خلال فترة العجز الكامل عن العمل، وذلك لأن المسئول عن الفعل الضار كان هو السبب لانقطاع العامل عن عمله، أما في الحالة الثانية، فإن القضاء لا يميل إلى صاحب العمل في حال فقد أحد عماله ممن يعتمد عليه في استمرار نشاطه[٩٦]، لذا فإن العدالة تتحقق هنا من خلال النظر إلى الوقت الذي سيحتاجه صاحب العمل للحصول على بديل، ففي العصر الحالي فإنه من غير الممكن أن نعجز عن إيجاد البديل مهما كانت المهارات التي يتمتع بها العامل المصاب، فمن

([٩٥]) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١٠٩، ١١٠.

([٩٦]) د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص١١٠، ١١١؛ د. محمد محي الدين سليم، نطاق الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٦٦– ٦٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

هنا فإنه يجب أن نعترف بان ذلك يحتاج وقتًا معينًا وفقًا لطبيعة المهارة المطلوبة والتحقق من مدى توافرها وعدم توافرها في البلد، فالشركة التي تعتمد على خبير استقدمته من دولة أخرى لا يمكن لها أن تعوضه في حال فقده بين يوم وليلة، وحتى وإن تمكنت من ذلك فتوقف الإنتاج خلال هذه الفترة سيلحق ضررًا يستوجب التعويض عنه"[٩٧].

والتعويض– في هذه الحالة– لا يقتصر على صاحب العمل نتيجة إصابة عامله، بل إنه من الممكن أن يكون العامل نفسه هو من تضرر بالارتداد نتيجة إصابة صاحب العمل بالفعل الضار، مما أدى إلى تعرضه للبطالة وفقدان الأجر الذي كان يتقاضاه، فمن هنا يجب الوقوف وبصورة جدية للتحقق من مدى توافر الشروط اللازمة، وأولها أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً وليس بالمستطاع تلافيه، وإلا فلن يكون الضرر موجبًا لالتزام محدثه بتعويض العامل عن ذلك باعتباره متضررًا بالارتداد، وذلك إذا حص العامل على وظيفة أخرى أو كان باستطاعته أن يحصل عليها، أو أن صاحب العمل لم يتوقف عن دفع أجره خلال مدة التوقف، ففي هذه الحالة لا أساس له بالمطالبة بالتعويض عما لحقه بصاحب العمل نتيجة الضرر الواقع عليه[٩٨].

المطلب الثاني

الدولة والأشخاص المعنوية العامة

باستطلاع قانون المعاملات المدنية العماني، نجد أنها وضعت مفهومًا للدولة ومؤسساتها في نص المادة (٤٨) منه، حيث جاء فيها: "الأشخاص الاعتبارية هي:

١– الدولة ووحداتها الإدارية بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون.

٢– الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٣– الأوقاف.

٤– الشركات التجارية والمدنية وفقًا لما يقرره القانون.

([٩٧]) د. منى مناس، د. إسمهان أوسيف، الصرر المرتد في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٠.

([٩٨]) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٢.

٥- المؤسسات الخاصة والجمعيات المنشأة وفقًا لأحكام القانون.
٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية"[٩٩].

إلا أنه لا بد من التمييز بين تلك المؤسسات الحكمية وبين ما يسمى بالأضرار الجماعية، فقد لا يستهدف الضرر الشخص المعنوي ذاته، سواء كان الضرر ماديًا أم معنويًا، وإنما قد يستهدف المصالح المادية والمعنوية التي يأقامها الشخص المعنوي لتمثيلها والدفاع عنها، حيث يمس الضرر مصالح جميع أولئك المنتمين للشخص المعنوي بدرجات متماثلة أو متقاربة، فإنها تصيب مجموعة الأشخاص المنتمين لحرفة معينة ضررًا مهما كان نوعه[١٠٠].

وسوف نتناول في هذا المطلب، فئة المتضررين بالارتداد من الجهات التي تقوم بدفع التعويض للمتضرر، متحملة في ذلك عبء النتائج التي تسبب بها الفاعل بفعله الضار، **وذلك من خلال الآتي:**

الفرع الأول: الأضرار المرتدة التي تلحق بالدولة والأشخاص المعنوية العامة وشركات التأمين.

الفرع الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي الاجتماعي.

الفرع الأول
الأضرار المرتدة التي تلحق بالدولة
والأشخاص المعنوية العامة وشركات التأمين

نعرض في هذا الفرع الأضرار المرتدة التي يمكن أن تلحق بالدولة والأشخاص المعنوية والأضرار المرتدة التي قد تلحق بشركات التأمين، **وذلك من خلال البنود التالية:**

أولاً: الأضرار المرتدة التي تلحق بالدولة والأشخاص المعنوية.

ثانيًا: الضرر المرتد الواقع على شركات التأمين.

([٩٩]) انظر أيضًا المادة (٥٢) من القانون المدني المصري.

([١٠٠]) د. محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٢٥٨، ٢٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: الأضرار المرتدة التي تلحق بالدولة والأشخاص المعنوية.

تعرف الدولة ومؤسساتها بأنها أشخاص معنوية، والشخص المعنوي هو مجموعة الأفراد والأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية[١٠١]، حيث غن الشخص المعنوي بهذا المفهوم، ما هو إلا "نظام قانوني مستقل ويرتكز على غرض من الأغراض التي يقرها القانون"، فهو سوءا كان عامًا أو خاصًا، فإنه يكون دائنًا أو مدينًا، مدعي أو مدعى عليه، كما قد يكون متضررًا مباشرًا أو بالارتداد ماديًا أو معنويًا نتيجة الأفعال الضارة التي تصيب حقًا من حقوقه في ذمته المالية أو مصلحة من مصالحه المشتركة لمجموعة الأفراد التي يتكون منها[١٠٢].

فالشخص الحكمي أو "المعنوي" يمكن أن يعرف بأنه: "هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تتكاتف وتتعاون من أجل تحقيق هدف مشروع، ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية.

والسؤال هنا، هل يعتبر الضرر الذي يلحق بالشخص المعنوي نفسه ضررًا شخصيًا يمنحه الحق في المطالبة لنفسه بالتعويض؟ وما طبيعة هذه المطالبة؟

ففي هذا الشأن، نجد أن الدولة قد تتضرر بأضرار مادية مرتدة، باعتبارها أحد أشخاص القانون العام، ونتيجة لما قد تتحمله من مصاريف بسبب الفعل الضار، حيث نجد أن القانون قد أجاز لها– في بعض الحالات– الرجوع على محدث الضرر بدعوى الحلول، وبالتالي لا يعتبر ذلك تعويضًا عن الضرر المرتد، لأن الدعوى المرفوعة من الدولة محل المضرور، هي دعوى المضرور نفسه والتي انتقلت إليه بانتقال الحق، فمن حل محل غيره في الدعوى ينتقل إليه ما كان لغيره، وبهذا فنحن لسنا بصدد دعوى خاصة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار المرتدة[١٠٣].

([١٠١]) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٤١٥.

([١٠٢]) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٢.

([١٠٣]) د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني، عمان، دار وائل، ٢٠٠٦م، ص٢٤٥.

أما في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح يمنح الدولة أو مؤسساتها الرجوع بالحلول على المسئول عن الضرر، فلذلك يجب منح الأشخاص المعنوية الحق في رفع دعوى مدنية والرجوع فيها على محدث الضرر للمطالبة بالمصاريف والخسائر التي تحملتها، وسواء كان أساسها ضررًا مرتدًا أم لا.

أما بالنسبة للتشريع العماني، فنجد بأن نص المادة (١/١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني، قد جاء واضحًا وصريحًا، كما يلي: "١- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض.."[١٠٤].

لذلك، فإن لكل من تضرر بسبب الفعل الضار يحق له أن يطالب بالتعويض عما لحق به من أضرار.

ومما سبق، قد تكون الأضرار مادية فيكون تعويل الدولة أو الأشخاص الحكمية عنها أمر لا جدال فيه.

ثانياً: الضرر المرتد الواقع على شركات التأمين.

يعتبر التأمين من الوسائل المهمة التي لجأ إليها الأشخاص لتوفير المزيد من الحماية لهم، حيث إن فكرة التأمين مهما اختلفت التعريفات بصددها، سواء من الجهة القانونية أو الاقتصادية، أو جهة نظر المتخصصين بالتأمين، إلا أنها تتفق مع الأهداف والشروط والمبادئ العامة.

ففكرة التأمين تنطوي على اتفاق مسبق يرتب التزامات بين أطراف عقد التأمين، فيتم من خلاله تحويل الخطر الذي قد يتعرض له الطرف الثاني من العقد "المؤمن له" وهي شركة التأمين، إلى الطرف الأول "المؤمن"، مقابل مبلغ مالي يحسب بطرق رياضية وإحصائية يمكن من خلالها تغطية الخسائر المتوقعة، والتي تكون قابلة للقياس المادي كليًا أو جزئيًا[١٠٥]، لذلك، فإننا لا يجب أن نخوض فيها فهي لا تعني موضوع الدراسة، ولكننا سوف نعرض للمدى الذي تتحمله شركة التأمين من أضرار مرتدة نتيجة التزامها

([١٠٤]) وانظر كذلك نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

([١٠٥]) د. سهيل محمد العزام، دراسات في مبادئ التأمين، دراسات عليا، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٣م، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

بدفع التعويض اللازم لإصلاح الأضرار التي تعهدت بضمانها لمن كان ضحية الفعل الضار أو خلفه.

وبهذا الشأن، فإن شركات التأمين قد تلتزم بموجب الاتفاق المبرم بينها وبين المؤمن له على أن تقوم بتعويضه عن الحوادث التي قد تصيبه في شخصه أو في ماله، فأساس التزامها– هنا– هو القانون، كما هو الحال لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السير، وقد تلتزم أيضًا بتعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بفعله غير المشروع، وهو يطلق عليه بالتأمين من المسئولية، فهذا أمر جائز في جميع الأحوال ما عدا الحالة التي يتسبب بها المؤمن له بأضرار للغير بصورة عمدية، مما يعني بأنه ليس باستطاعتنا القول بأن شركة التأمين تعتبر متضررة بالارتداد[١٠٦]، ففي هذا المجال لا بد من أن نميز بين نوعين من أنواع التأمين:

الأول: هو التأمين على الأشخاص، إذ أن هذا النوع من التأمين يكون في الحالة الت ينصب فيها الخطر المؤمن منه على جسم الإنسان، سواء كان الخطر يهدد حياته أو الإصابات الجسدية، أو بدنه وكيانه المادي[١٠٧].

فالشخص الذي يقوم بالتأمين على نفسه من الحوادث التي قد يتعرض لها في حياته، يستحق التعويض بمجرد وقوع الحادث، كما لا يؤثر ذلك على حقه في الرجوع على من تسبب له بالضرر، حيث إن ذلك ليس لاختلاف مصدر التعويضين، بل لأن جسد الإنسان لا يمكن تقديره بثمن، فمن هذا الأساس فإن حصول المؤمن له على التعويض لا يعني أنه أثرى نتيجة الفعل الضار[١٠٨].

مما سبق، يتضح أن السبب في عدم السماح لشركة التأمين بالرجوع على محدث الفعل الضار بمبلغ التأمين الذي دفعته للمؤمن له أو للمستفيد، هو عدم وقوع ضرر، فهي لم يلحقها أي ضرر، سواء كان ضررًا مباشرًا أو مرتدًا، ويُعزى ذلك إلى أن الأقساط

---

(١٠٦) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٢٥، ١٢٦.

(١٠٧) د. غازي أبوعرابي، أحكام التأمين– دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص٧٠.

(١٠٨) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١٢٦.

التي دفعها المؤمن له هي المقابل الذي من أجله دفع المؤمن مبلغ التأمين، فالسبب لإنشاء مثل هذا العقد من قبل المؤمن له يرجع لاحتمال وقوع الضرر مستقبلاً.

أما النوع الثاني من التأمين، فهو التأمين على الأموال والأشياء، فهذا التأمين ينصب على الأضرار التي تؤثر على ذمة المؤمن له المالية، فموضوع الخطر المؤمن منه يتعلق بمال أو بشيء، حيث إن أهم ما يميز هذا التأمين هو أنه ذو صبغة تعويضية، بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى مبلغًا تعويضيًا يعادل الضرر الذي أصابه فعلاً، دون أن يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، ففي كل الأحوال، فإنه لا يتقاضي إلا أقل القيمتين من مبلغ التأمين أو قيمة الضرر[١٠٩].

نستخلص مما سبق، أن هذا الضرر لا يعتبر من الأضرار المرتدة، فالدعوى التي تقام من المؤمن محل المؤمن له للمطالبة فيما له من حق قبل محدث الضرر تعتبر حالة من حالات الحلول القانوني[١١٠]، مما يترتب على أن المؤمن لا يحل محل المؤمن له إلا في حدود مبلغ التعويض الذي دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإنه إذا كان محدث الضرر غير المعتمد من أقرباء وأنسباء المؤمن له والذين لا يكون مسئولاً عن أفعالهم، فلا يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له في مطالبتهم بما دفعه المؤمن.

ويشترط لكي يحل المؤمن له أن يرجع على مسبب الضرر بما دفعه للمضرور من تعويض، أن تتوافر بعض الشروط، وهي:

١- أن يكون المؤمن قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له، حيث إنه لا حلول إلا بعد الوفاء.

٢- أن يكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول أي المتسبب بالضرر.

٣- ألا يكون المتسبب بالحادث والمسئول عن الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو...

---

(١٠٩) د. غازي أبوعرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨٧.

(١١٠) د. خليل سليمان قندح، الضرر المرتد في نطاق المسئولية التقصيرية وإمكانية التعويض عنه وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما في حال كانت قيمة التعويض التي دفعت من المؤمن أقل من قيمة الشيء التالف، فإن للمؤمن له أن يحتفظ بمقتضاه بباقي قيمة الشيء، فالأصل بأن عقد التأمين "بوليصة التأمين" تغطي الضرر لسقف معين، ووفقًا لما تم الاتفاق عليه، وما لم تقم بتغطيته يرجع المؤمن له بباقيه على محدث الضرر، وفي حال أصبح الحلول غير منتج واستحال بفعل المؤمن له، فإن المؤمن–هنا– يعفى من المسئولية إعفاءًا تامًا أو جزئيًا، وذلك حسب الأصول(١١١).

ويثور التساؤل– هنا– هل يمكن لمن تضرر من أسرة سائق السيارة أن يرجع على شركة التأمين لكي يطالب بالتعويض عما لحق بيهم من أضرار مرتدة، والتي تتمثل في وفاة هذا السائق أو عجزه عن العمل، أو لما قد يعانونه من ألم وحزن وتعاسه نتيجة التشوهات التي لحقت به؟

للإجابة على ذلك، يجب معرفة أنه ليس هناك علاقة قانونية تربط بين المتضرر والمؤمن "شركة التأمين"، وإنما هناك علاقة فيما بين المتضرر والمؤمن له، حيث إن هذه العلاقة تحكمها دعوى المسئولية التقصيرية، وكذا تود علاقة تجمع ما بين المؤمن والمؤمن له وتكون ناشئة عن عقد التأمين الذي ينظم هذه العلاقة.

لذلك، فإن العلاقة التي تربط المتضرر بالمؤمن هي علاقة غير مباشرة، تمر بذمة المؤمن له وتنتج عن الفعل الضار، فالدعوى غير المباشرة تعطي الغير المتصرر الحق في مطالبة المؤمن بما للمؤمن له من دين في ذمة المؤمن، وذلك ضمن حدود قيمة التعويض الناتج عن الفعل الضار الذي تسبب به المؤمن له، إلا أن استعمال الغير للدعوى غير المباشرة قد لا تسعفه نظرًا لاحتمال مزاحمة دائني المؤمن له(١١٢).

مما سبق، يتبين أن استحقاق الورثة للتعويض من قبل المؤمن له "شركة التأمين"، لا يمنعم من حقهم في تقديم دعوى أخرى كمضرورين بالارتداد، حيث تكون هذه الدعوى ضد محدث الضرر وليس شركة التأمين، وعليه يكون التعويض المطالب به قد نشأ عن ذمتين ماليتين مختلفتين.

---

(١١١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(١١٢) د. عبدالله بن محمد الفليتي، النظام القانوني للتأمين الإلزامي من حوادث المركبات في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق– الأردن، ٢٠١٢م، ص٨٨–٨٩.

الفرع الثاني
صناديق الضمان الاجتماعي

لقد أنشئت صناديق الضمان الاجتماعي لأهداف وغايات كثيرة، فالغاية من إنشائها غير مقتصر على تعويض العمال عما يصيبهم من أضرار نتيجة الإصابات التي يتعرضون لها أثناء تأدية أعمالهم، بل تمتد لتشمل حالات أخرى غير ذلك، أو قد تكون مخصصة لحالات معينة، نحو الصناديق التي تنشئها الدولة لتعويض المتضررين من حوادث السير، أو لتغطية الفئات العاملة غير المغطاة بنظام تقاعدي مدني أو عسكري، فهو يعنى بتغطية كل الأفراد الذين هم بحاجة لعناية وحماية، ويعيشون ضمن إقليم الدولة، كما يعنى– كذلك– بتغطية أكبر نطاق ممكن من المخاطر، وما يهمنا هنا هو ما يتعلق بصناديق الضمان المتعلقة بتعويض العمال[١١٣].

وفي هذا الشأن، نجد أنه قد تهتز بالارتداد صنايق الضمان الاجتماعي الخاصة بالعمال، وهذه الأضرار ناشئة عن قيامها بدفع التعويضات اللازمة إلى من يتعرض من هؤلاء العمال إلى إصابة عمل، فلذلك يثور التساؤل هنا بأنه: ما مدى أحقية هذه الصناديق في الرجوع على مسبب الحادث باعتبارها متضررة بالارتداد؟

إن المؤسسة من الممكن أن ترجع على المسئول باعتبارها متضررة بالارتداد في كل الأحوال التي لا تكون فيها الإصابة ناشئة عن خطأ العامل، فسواء كان رب العمل أم الغير قد تعمد الإصابة أو لم يكن، فإنه مسئول تجاه المؤسسة عما تتحمله من مبالغ من جراء ذلك، وأنها لا تكون مسئولة اصلاً عن دفع أي تعويض في حالة خطأ العامل الجسيم، ولذلك فإن ما تتحمله المؤسسة فعلاً إنما ينحصر في الحالات التي ترجع فيها الإصابة إلى العامل نفسه، والتي لا يرقى فيها خطؤه إلى مرتبة الخطأ الجسيم[١١٤].

وقد تباينت مواقف الفقه في هذا الصدد، فذهب البعض إلى القول بأنه يجوز للمؤسسات التأمينية أن ترجع على المتسبب بوقوع الإصابة على الرغم من انعدام النصعلى ذلك على أساس القواعد العامة للإثراء بلا سبب، أما في حال رجوع المؤسسة

([١١٣]) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١١٣.

([١١٤]) د. منى مناس، د. إسمهان يوسف، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

التأمينية على رب العمل، وفي غياب نص صريح، اختف الفقه والقضاء، فمنهم من أقر حق المؤسسة في الرجوع على صاحب العمل على اساس فكرة الإثراء على حساب الغير، باعتبار أن الخطأ الجسيم والعمدي لصاحب العمل يخرج عن الأخطار التي يغطيها التأمين، في حين ذهب رأي راجح إلى عدم إقرار حق مؤسسة الضمان الاجتماعي في الرجوع على صاحب العمل، لأن صاحب العمل لا يُلزم إلا بتعويض جزئي تقدر قيمته بالمبلغ الذي يصل بالتعويض الرئيس إلى حد التعويض الكامل، ويضيف هذا الرأي القول بأن المبالغ التي دفعتها المؤسسة للمضرور هي مقابل الاشتراكات التي سبق لصاحب العمل أن دفعها للمؤسسة، فلا تتحقق شروط الإثراء بلا سبب، فضلاً عن أنه لا يوجد سند قانوني لهذا الرجوع(١١٥).

ومع ذلك، يمكن القول بأنه، لا يصح أن تحرم مؤسسة الضمان الاجتماعي من حقها في أن ترجع على محدث الضرر، بل يجب الاعتراف لها بهذا الحق من أجل الحفاظ على إمكانياتها المالية وتوفيرها لتغطية الحالات الكثيرة والمستجدة، والتي لا يجد فيها العامل أو الصندوق من يرجع عليه، ثم إننا إذا ما منعنا الصندوق من أن يرجع على محدث الضرر نكون– بذلك– قد حملناه وزر فعل غير مشروع، لم تكن له يد فيه لا من قريب ولا من بعيد(١١٦).

وعلى ذلك، فإن حق الرجوع لمؤسسات الضمان الاجتماعي في مواجهة المسئول عن الضرر، يكون بموجب دعوى شخصية تستند إلى قواعد المسئولية التقصيرية(١١٧)، فإذا تبين بعد التحقيق أن المسئول عن الإصابة هو رب العمل أو شخص ثالث، فإن مؤسسة الضمان الاجتماعي– باعتبارها متضرر بالارتداد– بإمكانها أن ترجع عليه،

(١١٥) د. محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسئولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل– دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد١، ٢٠١٦م، ص٢٨١.

(١١٦) د. ثروت عبدالحميد، الضرر المرتد الناشئ عن الحياة أو السلامة الجسدية، مرجع سابق، ص١٣٦.

(١١٧) د. سمير عبدالسميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسئولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٩م، ص٢٠٥.

ويتحدد مقدار ما ترجع به بالاستفادة إلى درجة الخطأ المرتكب من قبل رب العمل أو الغير، فإن كان الخطأ مقصودًا، فإن المسئول يتحمل جميع ما أنفقته المؤسسة من مبالغ على العامل المصاب، وإن كان الخطأ غير مقصود، فلا يلزم المسئول إلا بالتعويض الذي تقرره المحكمة وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني، في حين يُحرم العامل من التعويض إذا ما وقع الضرر نتيجة خطئه العمدي، وله أن يطالب بالتعويض طبقًا للقواعد العامة إذا تأكد أن خطأه غير عمدي[١١٨].

ومن الجدير بالذكر، أن موضوع الدعاوى في هذا الإطار حول الأداءات العينية والنقدية واستحقاق المؤمن أو لذوي حقوقه لها من عدمه، أو حول الأداءات الناتجة عن حواجب العمل والأمراض المهنية، وكذا المتعلقة بالانتساب. أما الدعاوى التي يكون طرفيها هيئات الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل فهي– في الغالب– تنصب حول الملاحقات القضائية والغرامات والزيادات التأخيرية، وفي كل هذه الحالات وغيرها يجوز لكل من المؤمن له وذوي حقوقه أو أي مستفيد آخر، وكذلك لهيئات الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل، أن يلجأوا إلى المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية للمطالبة بحقوقهم.

وفي هذا الشأن، يختص القاضي المدني بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي، ذلك في الدعاوى التي يكون موضوعها حول المنازعة التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي على صاحب العمل المتسبب في الحادث لتسترد المبالغ التي تكن قد دفعتها للمؤمن له اجتماعيًا.

([١١٨]) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثاني

التعويض عن الضرر المرتد والعوامل المؤثرة فيه

يعتبر تعويض الضرر من المشكلات التي تتسم بالتعقيد، لذلك فإن رجال القانون يبذلون الجهد بحثًا عن حل لها، ولا سيما وأن القدر لم يعد اليوم مجرد حدث فردي عارض، وإنما أصبح ظاهرة من ظواهر الواقع الاجتماعي السلبية، التي يعجز الجهد الإنساني على القضاء على أسبابها، أو حتى توخي حدوثها، وهو ما أظهر عجز نظم التعويض الوصفية عن تهيئة وسيلة التعويض الملائمة، والتي استندت في بناء أحكامها على اعتبارات تتصل بسلوك وقدرة محدث الضرر الذهنية والنفسية، الأمر الذي آثار الجدل حول ضرورة إعادة النظر في الساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض حتى يكون قادرًا على الاستجابة لما يفرضه الواقع من متغيرات ومعطيات.

وانقسمت النظم القانونية في بناء أحكام الالتزام بالتعويض إلى قسمين، قسم يربط تعويض الضرر باعتبارات تتصل بسلوك محدث الضرر وحالته الذهنية والنفسية، وقسم يربطه بالضرر ذاته وما يمثله من تعد على حق الغير، وهي في نفس الوقت تجسيد للوظيفة العقابية للتعويض، من حيث أن بناء هذا المبدأ على ما يمثله القدر من تعدي على حق الغير يعني اتجاه هذا النظام إلى جبر ضرر المضرور وهو تجسيد للوظيفة الإصلاحية للتعويض[١١٩].

وسوف أتناول هذا الفصل من خلال الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التعويض وأنواعه.

المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

([١١٩]) د. محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، دار اشبيليا للنشر، ١٩٩٩م، ص١٥٥.

المبحث الأول
مفهوم التعويض وأنواعه

الضرر بصورة عامة هو ما ينصب على حق أو مصلحة مشروعة، وهذا الضرر على نوعين: فقد يكون ضررًا ماديًا يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه، أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسبًا، وقد يكون ضررًا أدبيًا، والضرر الأدبي على عكس الضرر المادي، حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية، ومثال ذلك: إصابة الجسم تعتبر ضررًا ماديًا، لأنها اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، وضررًا أدبيًا يصيب المضرور في عاطفته وشعوره، ويدخل إلى قلبه الألم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه، ويمكن إرجاعه إلى حالات معينة، منها الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص وما يتخلف عنها من ألم، فيكون ضررًا ماديًا وأدبيًا، وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره وما يتولد عليه عن القذف والسب والشتم، وقد يتحقق الضرر الأدبي بمجرد المساس بالعاطفة والشعور، مثل ما يصيب الوالدين من حسرة وألم نتيجة انتزاع طفلهما منهما.

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: أنواع التعويض.

المطلب الأول
تعريف التعويض

أولاً: التعويض لغة:

التعويض لغة من العوض، وهو البدل، تقول عُضت فلانًا وأعضته وعوضته، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاض فلان من فلان، أي أخذ منه العوض، واعتاضني فلان، إذا جاء طالبًا للعوض والصلة[١٢٠].

(١٢٠) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سيدة، مرجع سابق، مادة عوض، ٣٩١/٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأيضًا، هو من عوضته تعويضًا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض واعتاض، أي أخذ العوض، فالتعويض هو أخذ العوض والبدل، ويأتي بمعنى الخلف للشخص، أي ما ذهب منه[١٢١].

ثانياً: التعويض في الاصطلاح.

التعويض اصطلاحًا، هو: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[١٢٢].

وعرفه البعض أيضًا، بأنه: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال أو شرف"[١٢٣].

فيفهم من التعريف أن التعويض هو لجبر الضرر في النفس أو المال أو الشرف[١٢٤].

كما عرفه آخرون التعويض بأنه: "يلزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه الضرر"[١٢٥].

ويرى بعض الفقهاء في تعريف التعويض ما يلي: " يشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب"[١٢٦].

([١٢١]) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة عوض، ١٩٢/٧.

([١٢٢]) د. وهبة الزحيلي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص١٥.

([١٢٣]) د. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الإدارة العامة للثقافة بالأزهر، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٤٢٥.

([١٢٤]) د. محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٥.

([١٢٥]) د. محمد نصر الدين، أساس التعويض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣.

([١٢٦]) د. منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٩.

ومن الجدير بالذكر، أن الفقهاء القدامى قد فطنوا إلى عدم الدقة في لفظة التعويض، حيث أطلقت بمعنى جبر الضرر، فالتعويض هو العوض الذي يستحقه المضرور جبرًا لضرره، وأن الضمان هو الالتزام بالتعويض، فبذلك: يكون التعويض ينطبق على الشيء المعوض به، أيًا كان نوع التعويض، أما لفظ الضمان فيطلق على فعل التعويض، وهو الالتزام بالشيء المعوض به، لذلك رأي الفقهاء أن يطلقوا لفظ "الضمان" على عملية التعويض[١٢٧].

المطلب الثاني
أنواع التعويض

يهدف التعويض إلى محو الضرر وإزالته، بحيث يعاد الوضع إلى الحالة التي كان عليها المضرور قبل وقوع الضرر، وأفضل الحلول في هذا المجال هو ما يطلق عليه التعويض العيني، ولكن هذا التعويض أحيانًا لا يكون متيسرًا وخصوصًا في مجال الأضرار الجسدية والمعنوية، ولذلك برز ما يسمى بالتعويض النقدي، كما أنه يوجد نوع ثالث من أنواع التعويض، ألا وهو التعويض غير النقدي، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٢) من قانون المعاملات المدنية العماني، حيث جاء فيها: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض"[١٢٨].

([١٢٧]) د. خليل بن حمد بن عبدالله البوسعيدي، دعاوى التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص١٤.

([١٢٨]) يقابلها نص الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري، والتي نصت على أنه: "..٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

(ISSN: 2537 - 0758)

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال الآتي:

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر المرتد.

الفرع الثاني: التعويض النقدي للضرر المرتد.

الفرع الثالث: التعويض غير النقدي للضرر المرتد.

الفرع الأول

التعويض غير النقدي للضرر المرتد

يقصد بالتعويض العيني، الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل، إن كان ممكنًا، لأنه يعني محو الضرر تمامًا، ووضع المضرور في نفس الحالة التي كانت عليها قبول وقوعه[١٢٩].

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٨٧) من قانون المعاملات المدنية العماني، حيث نصت على أنه: "من أتلف مال غيره أو أفسده عوض مثله إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيميًا، وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للمسئولية عن الفعل الضار". وكذلك المواد (١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠) من ذات القانون العماني.

ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن المادة (١٨٢) معاملات مدنية عماني، قد جعلت الخيار للقضاء في تقرير التعويض العيني أو غيره من أنواع التعويض الأخرى، إلا أنه يمكن أن يكون ذلك بناء على طلب المضرور.

كما أن التعويض العيني ما دام ممكنًا يبقى محصورًا في الضرر الذي يصيب الأموال بشكل عام، وبالتالي يخرج منه– في أغلب الحالات– التعويض عن الضرر الجسدي والضرر الأدبي، فلا يتصور التعويض العيني في من فقد عضو من أعضائه، أو حتى الآلام الجسدية والنفسية، ويضاف إلى ما سبق المساس بالشرف والسمعة والمركز الاجتماعي.

---

(١٢٩) د. إبراهيم السرحان، د. نوري خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص٢٦٧.

أما في مجال الأضرار المرتدة، فإن التعويض العيني وبكل بساطة أمر غير ممكن، لأن هذا الضرر، إنما يرتكز في جوهره على ضرر آخر يصيب شخص ما تربطه بالمضرور بالارتداد علاقة معينة، وإن كان من المتصور أن يتم تعويض المتضرر الأصلي عن طريق التعويض العيني، فكيف يستطيع من أوقع الضرر تعويض المضرور بالارتداد تعويضًا عينيًا.

الفرع الثاني
التعويض النقدي للضرر المرتد

نصت المادة (١٨٢) معاملات مدنية عماني على أنه: "يقدر التعويض بالنقد...."، ويضع المشرع العماني هذه العبارة، وكأنه يعتبر أن التعويض بالنقد هو المقدم على باقي صور التعويض، وهذه الصورة من صور التعويض نصت عليها معظم التشريعات العربية[١٣٠].

وقد برز الدور الأساسي للتعويض النقدي في مجال الفعل الضار أكثر من غيره من مصادر الالتزام الأخرى، وذلك نظرًا لطبيعة هذا النوع من الأضرار، التي غالبًا ما تصيب الجسد أو الضرر الأدبي، وحتى في حالة الضرر المادي، فإن التعويض النقدي يفتح الباب أمام المضرور للاختيار بينه وبين باقي أنواع التعويض الأخرى.

وقد زاد في شيوع هذه الوسيلة من وسائ لالتعويض، القابلية للاستهلاك الكبيرة للنقود باعتبارها القيمة المطلقة للتبادل، لذلك فهي تصلح لتعويض جميع أنواع الضرر، إضافة إلى أن التعويض النقدي يفتح المجال أمام المضرور للاختيار فيما يفعله بمبلغ التعويض[١٣١].

لذلك، يعتبر الضرر المرتد هو المثال الحي على قدرة التعويض النقدي على جبر الضرر، لأنه من الصعب تصور التعويض العيني، ولهذا فالتعويض النقدي هو الحل

---

(١٣٠) انظر نص المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري: ".. ٢-ويقدر التعويض بالنقد...".

(١٣١) د. إبراهيم السرحان، د. نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأمثل للتعويض عن الأضرار المرتدة، سواء أكانت مادية أو أدبية، وذلك لطبيعة هذا النوع من الضرر.

الفرع الثالث

التعويض غير النقدي للضرر المرتد

يقصد بالتعويض غير النقدي، أي أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التضمين، وهو ليس بالتعويض العيني، ولا بالتعويض النقدي، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور.

ومن الأمثلة على التعويض غير النقدي في مجال جبر الأضرار الأدبية، وخصوصًا ما يتعلق منها بالسب والتحقير، سواء كان علنًا أو في الصحف والمجلات، سواء كانت منشورة عادية أو إلكترونية، وسواء كانت مسموعة او مقروءة أو مرئية، والذي يكون عادة التعويض من جنس العمل، أي بصورة اعتذار أو مقال يصحح به هذا الضرر أو بصورة وضع إعلان ما في مكان بارز.

وفي مجال التعويض عن الأضرار المرتدة المالية والأدبية، فإنها من الممكن أن تكون كأن يتقدم ورثة المضرور وأقاربه بطلب لتعويض رمزي بدل الضرر الأدبي الذي أصابهم، وعلى سبيل المثال، كما يحصل لدينا في بعض حوادث السيارات المميتة، أن يطلب أهل المتوفى تعويضًا على شكل إعلان في الجرائد اليومية على شكل اعتذار من المضرور، أو أن يطلبوا دينار واحد كبدل تعويض رمزي، عن الأضرار الأدبية التي أصابتهم بدل المعاناة التي كابدوها لفقد مورثهم أو قريبهم.

ورغم ذلك، تظل مسألة التعويض غير النقدي أوضح ما يكون في مجال الأضرار الأصلية وليس المرتدة، نظرًا لطبيعة هذا النوع من الضرر، حيث إنه يرتد عن الضرر الأصلي، مما يجعل التعويض النقدي أفضل صور التعويض في هذا الاتجاه.

وهناك مسألة على قدر كبير من الأهمية، وهي تتعلق بطريقة التعويض النقدي الذي يستحقه المصاب من جراء الضرر المرتد الذي تعرض له، فهل يكون على صورة مبلغ مقدر دفعة واحدة، أم أن التعويض يمكن ان يكون في صورة راتب أو مبلغ دوري يدفع

خلال فترة من الزمن، وفي هذا السياق نصت المادة (١/١٧١) مدني مصري، حيث جاء فيها: "١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا". وبالتالي فإن من حق المضرور سواء أكان مباشرًا أو بالارتداد، الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة، وهو الحال الذي يفضله بالعادة المضرورون، وذلك حتى يتمكن من عمل ما يشاء بمبلغ التعويض أو على الشكل الذي نصت عليه المادة أعلاه.

المبحث الثاني

تقدير التعويض عن الضرر المرتد

بعد تناولنا للأنواع أو الصور التي يتم به اتعويض المضرور بالارتداد، يجب أن نبحث في معرفة الكيفية التي يتم بها تقدير هذا التعويض، كما يجب أن نتعرف على العناصر التي تدخل في تقدير التعويض، ووقت تقدير هذا التعويض عن الضرر المرتد.

وأيًا كان الضرر، سواء أكان ناتجًا عن مسئولية عقدية أم تقصيرية، لا يتم التعويض إلا عن الضرر الواقع فعلاً، ولكن كامل الضرر بدون نقصان أو زيادة، وهذا ما توكد عليه المادة (٢٦٧) من قانون المعاملات المدنية العماني، حيث جاء فيها: "١- إذا لم يكن محل الالتزام مبلغًا من النقود يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمًا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق. ٢- يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويًا للضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك".

ويعتبر تقدير التعويض من المسائل الموضوعية والقانونية، التي تستوجب على القاضي أن ينظر في عناصر الضرر التي أصابت المضرور بالارتداد، والتي يجب أن يغطيها التعويض المحكوم به، كما يستوجب عليه تحديد الوقت الذي يعتد به لتقدير التعويض عن الضرر المرتد، لكون الضرر لا يبقى- في أغلب الأحيان- مع مرور الوقت، فهو قابل للتغيير سواء بالزيادة أو النقصان، وعليه، يجب أن أتناول عناصر تعويض الضرر المرتد، ثم أتناول وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسوف أتناول موضوع هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: عناصر تعويض الضرر المرتد.

المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الأول

عناصر تعويض الضرر المرتد

إن التعويض لا ضرورة للحكم به، إذا لم يكن يُحقق الغاية المبتغاة من فرضه، وهو جبر الضرر، ومحوه قدر الإمكان، ومن الطبيعي أن تلك الغاية لا تتحقق إلا إذا كان التعويض شاملاً لجميع عناصره أثناء تقديره، فالقاضي في تقديره للتعويض عن الضرر المرتد، ماديًا كان أو أدبيًا، عليه أن يستند إلى عدة معايير ومعطيات، ليتمكن بذلك من الحكم بتعويض مناسب وجابر للضرر، وقد أجمعت أغلب التشريعات على وضع هذه العناصر في تقدير التعويض، سعيًا منها أن تجعل من قيمة التعويض مساويًا لقيمة الضرر، خاصة وأن القاضي ما هو إلا بشر، فقد يخضع للعديد من الضغوط والتأثيرات التي تحول دون تحقيق التناسب بين الضرر والتعويض الذي يحكم به.

فالقاضي لا يعتد بالضررر وحده لتقدير التعويض، وإنما يستعين في ذلك بمجموعة من المعايير والعناصر، وذلك لأجل تقدير التعويض تقديرًا مناسبًا، فيراعي في ذلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهذا ما ينطبق على المسئوليتين، سواء العقدية أو التقصيرية، كما يراعى في ذلك أيضًا الظروف الملابسة لوقوع الضرر، على ان يكون على القاضي قد أخذ في اعتباره أن التعويض الذي بصدد تقديره لا يشمل إلا الأضرار الثابتة المحققة والمباشرة، أما الأضرار غير المباشرة لا تدخل في تقدير التعويض، كل هذه العناصر تنطبق في حال تعويض المضرور، كما تنطبق على المضرور بالارتداد. **وسوف أتناول هذه العناصر من خلال التالي:**

الفرع الأول: الخسارة الفعلية المرتدة.

الفرع الثاني: الكسب الفائت المرتد.

الفرع الثالث: الظروف الملابسة.

الفرع الأول
الخسارة الفعلية المرتدة

يقصد بالخسارة اللاحقة ما سلبه الإخلال بالالتزام، سواء كان فعلاً ضارًا أو إخلالاً بالعقد، من قيمة كان يتمتع بها المضرور، أو سيتمتع بها أو نفد العقد[١٣٢]، ولإمكان التعويض عن خسارة لا بد أن تكون الخسارة محققة، والخسارة المحققة ليست فقط الخسارة التي وقعت، وإنما هي أيضًا تلك التي ستقع في المستقبل مادام وقوعها مؤكدًا، أو على الأقل كبير الاحتمال، أما الخسارة الاحتمالي فلا تدخل ضمن عناصر التعويض. لذلك فقد قضى القضاء الفرنسي برفض تعويض أُم توفى ابنها البالغ من العمر أربعة عشر عامًا في تاريخ وفاته، عن فقدان المساعدة التي يمكن أن تتوقها من ابنها، على اساس أن الأخير لم يتمكن من تقديم أي مساعدة مالية لأمه، وأن المساعدة في المستقبل التي سيكون خاصًا بها ممكنة وغير مؤكدة[١٣٣].

وعلى ذلك، يثبت الحق في التعويض للمضرور الأصلي، كما يثبت أيضصا للمضرور المرتد، عن الخسارة اللاحقة به بمجرد إنفاقها أو تحملها[١٣٤].

وقد تأخذ الخسارة اللاحقة شكل نفقات وتكاليف يبذلها المضرور بالارتداد، نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي، كنفقات العلاج وأثمان الأدوية والنقل والغذاء، والنقاهة، وفي حالة الوفاة، نفقات تجهيز الجثة ونقلها ودفنها[١٣٥]، فقد يكون الذي أنفق على المضرور الأصلي قريبًا أو صديقًا، كما قد يكون شركة تأمين أو صندوق ضمان اجتماعي، فلهم أن يرجعوا بما أنفقوا على المسئول عن الفعل الضار، بدعوى شخصية قبله، فللورثة الذين كان المتوفي يعولهم، حق المطالبة بما أنفقوه، بالإضافة إلى حقهم

---

(١٣٢) د. كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، ماهية ومدى إمكانية التعويض عنه– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨م، ص٢٦٥.

(١٣٣) حكم جنائي فرنسي بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢، مشار غليه لدى: د. أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٩م، ص٢٥٥.

(١٣٤) د. أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(١٣٥) د. محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية..، مرجع سابق، ص٥٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

في المطالبة بتعويض ما نقص من موارد كانوا يتلقونها، وكذا المطالبة بتعويض ما أحسوه من ألم(١٣٦).

أما إذا تعلق الأمر بنفقات تجهيز الميت ودفنه، فإن الفقه عرف اختلافًا بشأن تعويضها، حيث ذهب البعض للقول بأن هذه المصاريف يجب أن تتحملها التركة، حيث يجب إنفاقها يومًا ما سواء أكان الموت طبيعيًا أو حصل بسبب الحادثة، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن هذه المصاريف يجب أن تقع على عاتق محدث الضرر، لأن الإصابة قد عجلت في حصول الوفاة، مما أدى إلى إنفاق هذه المصاريف قبل الأوان(١٣٧).

مما سبق يتبين أنه كلما ثبت أن المضرور بالارتداد قد لحقته خسارة نتيجة ما اصاب المضرور الأصلي من ضرر، كان على القاضي أن يأخذ ذلك في حسبانه، باعتباره عنصرًا من عناصر التعويض عن الضرر المرتد.

الفرع الثاني
الكسب الفائت المرتد

لا يقتصر التعويض على ضمان الخسارة اللاحقة بالمتضرر من جراء الفعل الضار، وإنما يشمل– زيادة على ذلك– ما فاته من كسب، ويقصد بالكسب الفائت، أي ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من كسب، مادام هذا الأمل له أسباب معقولة(١٣٨)، كما يقصد به ما فات على المضرور تحقيقه بسبب الإخلال بالالتزام، أو بسبب الفعل الضار(١٣٩)، إضافة إلى ما يقابل ذلك، من فوات الفرصة المالية المختلفة على المصاب، بسبب الإصابة التي تعرض لها(١٤٠).

---

(١٣٦) د. بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسئولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٢م، هامش ٤، ص٧٧.

(١٣٧) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١١٧.

(١٣٨) د. عبدالفتاح محمد الشرقاوي، التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية– دراسة مقارنة، بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول، ٢٠١٦م، ص٢٦٨.

(١٣٩) د. عبدالفتاح محمد الشرقاوي، المرجع السابق، ذات الموضع.

(١٤٠) د. بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٨١.

وتطبيقًا لذلك، حكم القضاء بالتعويض عن الضرر المرتد الناتج عن فوات الكسب، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم الاستئناف، والذي عوض الضرر المادي والأدبي الذي أصاب أرملة طالب بكلية الطب، توفى إثر حادث تعرض له، معتدًا في ذلك بالمستقبل الباهر والمركز المرموق الذي كان سيتبوأه الطالب المتوفى، والذي حُرم من فرصة تحقيقه، خاصة وأن الطالب المتوفى كان طالبًا مجتهدًا، وبالسنة النهائية للتخرج، ومتخصصًا في طب الجراحة، مما يتوقع له مستقبلاً مشرفًا[١٤١]، كما حكم القضاء الفرنسي بالتعويض على فرصة الوالدين في الحصول في أخريات سنهم على معاونة ولدهم[١٤٢]، كما عوض في حكم آخر الأم عن فوات فرصة الكسب، المتمثلة في مساعدة ابنتها لها، التي كانت قد أنهت لتوها دراستها بنجاح، وعلى وشك العمل والكسب المهني، لولا تعرضها لحادث مميت، وحيث كانت الأمر في حاجة لمساعدة ابنتها لها[١٤٣].

كما تجري المحاكم المصري– كذلك– على مبدأ التعويض عن فوات الكسب المرتد، كلما توافرت الشروط اللازمة لذلك، حيث قضت محكمة النقض بقولها: "إن المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني قد نصت على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ويدخل في الكسب الفائت، ما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب، متى كان لهذا الأمل أسباب مقبولة، ذلك أن فرصة تحقيق الكسب أمر محتمل، إلا أن فواتها أمر محقق، شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب معقولة، وكان أمل الأبوين في بر ابنهما لهما، رعاية وانتفاعًا بإحسانه إليهما، أمرًا قد جبلت عليه النفس البشرية منذ ولادته حيًا، دون انتظار بلوغه سنًا معينة[١٤٤].

---

(١٤١) مشار إليه لدى: د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ١٠، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٦م، ص٩٣.

(١٤٢) نقض جنائي فرنسي بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢١، مشار إليه لدى: د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩م، ص١٦٤.

(١٤٣) باريس ٩ يوليو ١٩٧٥م، مشار إليه لدى د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، مرجع سابق، ص٩٩.

(١٤٤) الطعن رقم ٤٧٩٧، لسنة ٦٤ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥م، مشار إليه لدى: د. محمد رشيد دواغرة، الضرر المرتد في المسئولية التقصيرية والتعويض عنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م، ص٢٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث
الظروف الملابسة

تعتبر الظروف الملابسة من العناصر التي يجب أن يأخذ بها القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المرتد، وقد أشار المشرع المصري إلى ذلك في المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري، حيث نصت على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا،....". أما بالنسبة للتشريع العماني فلم نجد ما ينص على الظروف الملابسة في قانون المعاملات المدنية العماني، ليترك أمر تقديرها لسلطة قاضي الموضوع.

ويقصد بالظروف الملابسة، أي الظروف التي تلابس شخص المضرور، كوضعه الثقافي أو مركز الاجتماعي، أو حالته الصحية أو جنسه، أو سنه، أو مهنته، أو ظروفه العائلية[١٤٥]، ومنه فإن على القضاء عند تقديره للتعويض أن يراعي ظروف المضرور الشخصية، فينظر إليها نظرة شخصية متعلقة بالمضرور بالذات، لا نظرة على اساس مجرد[١٤٦].

ومن الظروف الشخصية للمضرور التي تؤدي إلى اختلاف مقدار التعويض من شخص إلى آخر حالة المضرور، حيث المصاب الأصلي هو العائل الوحيد للمضرور بالارتداد، بالإضافة إلى أنه تربطه بالمضرور الأصلي عواطف حميمة ناتجة عن صلة القرابة، فإن الضرر الذي اصاب المضرور بالارتداد يكون ضررًا أشد بكثير مما يصيب شخصًا تربطه بالمضرور الأصلي رابطة قربى، دون أن يكون ملزمًا بإعالته، وذلك

---

(١٤٥) د. زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٣٢٣؛ د. محمد صبري شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص١٦١.

(١٤٦) علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري– المسئولية عن فعل الغير، المسئولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٨٩م، ص٢٢١.

قياسًا على حالة المضرور الأصلي، فإصابة رسام في ذراعه أو فنان في وجهه أو مغني في حنجرته هي أشد ضررًا من إصابة غيرهم في هذه الأعضاء، والشخص الذي فقد إحدى عينيه ثم فقد العين الأخرى في حادث، فإن جسامة ضرره تفوق الشخص السليم(١٤٧).

كما أن ثراء المضرور أو فقره، لا يعتد به في تقدير التعويض، فيستوفي– في ذلك– ما إذا كان المضرور فقيرًا أو غنيًا، غير أنه يدخل في الاعتبار أثر الإصابة في اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي لحق به أشد(١٤٨)، ولذلك كان على القاضي أن يراعي مثلاً مورد المضرور بالارتداد وسبل رزقه، ليتبين حجم ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وأثر ذلك عليه.

يتضح مما سبق، أنه على القاضي عند تقديره للتعويض المستحق للمضرور بالارتداد، أن يراعي في ذلك جملة من العناصر، تتمثل فيما لحق المضرور بالارتداد من خسارة فعلية، كتحمله للتكاليف وإنفاقه للمصاريف، وما فاته من كسب، كدخل مادي نتيجة الضرر الذي اصاب المضرور الأصلي، وكذا ما يلابس المضرور من ظروف كحالته الصحية والاجتماعية والمالية والعائلية... وغيرها.

المطلب الثاني

وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد

تعتبر مسألة تحديد الوقت الذي يقدر فيه قيمة التعويض، من المسائل المهمة التي يجب على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار، ويكمن السبب في ذلك، إلى أن محاكم الموضوع– في أغلب الحالات– لا تبت في الدعاوى المعروضة عليها على وجه السرعة، بل قد تستمر لمدة ليست بالقصيرة، سواء كان السبب في ذلك يرجع لزحمة العمل القضائي اليومي، أو لسبب يرجع للخصوم أنفسهم، كعدم الحضور في اليوم

(١٤٧) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٤٩٩.

(١٤٨) د. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، مرجع سابقن ص١٦٢. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٩٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

المحدد للمرافعة[١٤٩]، فضلاً عن تغير قيمة النقود الذي يقدر فيه القاضي مبلغ التعويض للمضرور.

ومن الجدير بالإشارة– هنا– أنه يجب وقبل البحث في مسألة الوقت الذي يحدده القاضي لتقدير التعويض، يجب أن نميز بين التاريخ الذي ينشأ فيه الحق في التعويض، وبين مسألة وقت تقدير هذا التعويض، وفي ذلك ثار خلاف فقهي حو لطبيعة حكم القاضي بالتعويض، هل هو منشئ للحق أم كاشفًا له؟

اتجه بعض الفقهاء إلى أن القول بأن الحكم بالتعويض يعتبر منشئ لحق المضرور به، بينما اتجه آخرون إلى أنه ليس إلا كاشفًا لهذا الحق، والأخذ بالرأي الأول، يسمح بالقول بان حق المضرور بالتعويض ينشأ وقت صدور الحكم، ويجب أن يقدر التعويض في هذا التاريخ، أما الأخذ بالرأي الثاني، فيسمح بالقول بأن حق المضرور ينشأ وقت وقوع الضرر، ويجب أن يقدر التعويض في هذا التاريخ، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى القول بدمج الرأيين السابقين، على اعتبار أن حكم القضاء كاشف بالنسبة لحق المضرور في التعويض من جهة، ومُنشئ بالنسبة لتحديد مقدار التعويض من جهة أخرى[١٥٠].

وعلى أي حال، فإن مناقشة وقت تقدير التعويض قد تجاذبها اتجاهين مختلفين، أحدهما يرى أن وقت تقدير التعويض يجب أن يتم وقت تحقق الضرر، والثاني يرى أن وقت تقدير التعويض يكون وقت صدور الحكم، فأي هذين الاتجاهين يمكن أن يسري في حال تقدير التعويض عن الضرر المرتد؟

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال الآتي:

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض وقت تحقق الضرر.

الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم.

---

(١٤٩) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في السمئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(١٥٠) د. إبراهيم السرحان، د. نوري خاطر، مرجع سابق، ص٤٩١.

الفرع الأول
تقدير قيمة التعويض وقت تحقق الضرر

يذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بأنه يجب الاعتداد بوقت الضرر كتاريخ لنشوء الحق في التعويض، لأن المسئولية تترتب على ما وقع من ضرر، وانه قبل أن يصاب الشخص بالضرر، لا يتصور نشوء حق له في التعويض عما لم يصبه، ولذلك فإن العبرة بتاريخ وقوع الضرر، والحكم ليس إلا مقررًا لحق التعويض لا منشئ له[١٥١].

ويلاحظ أن المشرع العماني قد بهذا الرأي، حيث نص في المادة (٢٦٧) معاملات مدنية عماني على ما يلي: "١- إذا لم يكن محل الالتزام مبلغًا من النقود يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمًا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق. ٢- يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويًا للضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك"[١٥٢]، ويكون بذلك قد ألزم المشرع العماني القاضي بتقدير التعويض وقت وقوع الضرر[١٥٣].

وبموجب هذا الاتجاه، فإنه على القاضي الحكم بتعويض الضرر المرتد، على أساس تقديره وقت حصوله، مع العلم أن الضرر المرتد لا ينشأ إلا بعد نشوء وتحقق الضرر الأصلي، كما يجب مع الأخذ بعين الاعتبار، أنه ليس من الضروري أن ينتج عن كل ضرر أصلي ضررًا مرتدًا، فقد يقع الضرر الأصلي بينما يتراخى وقوع الضرر المرتد إلى فترة تطول أو تقصر بعد صدور الفعل الضار، وحدوث الضرر الأصلي، فلا يتصور- هنا- أن تكون العبرة في تقدير الضرر بوقف صدور الفعل الضار، فلا أهمية لهذا الوقت ما دام ظهور الضرر المرتد ليس معاصرًا له، وعليه يختلف بذلك وقت وقوع

---

(١٥١) د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م، ص٢٠٩.

(١٥٢) وانظر المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري.

(١٥٣) د. إبراهيم السرحان، د. نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص٤٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الضرر، بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، كما في حالة اعتداء أحد الأشخاص على فتاة، نتج عن هذا الاعتداء وجود طفل غير شرعي، فإن الضرر الذي يصيب الوليد وشعوره بالمهانة، لحرمانه من أن يولد عن طرق علاقة مشروعة، قد يتأخر حتى على بعد ميلاده، فهذا يجعلنا نؤكد على أن الضرر المرتد ينشأ من اللحظة التي يتضرر فيها المتضرر بالارتداد دون تضرر المضرور الأصلي(١٥٤).

ومن الأمثلة على ذلك– أيضًا– لو أصيب شخص إصابة جسيمة نتيجة للفعل الضار، ومع ذلك لم تتأثر رواتبه ودخوله، واستمرت إعاناته لمن يُعيل، مستمرة طيلة فترة الإصابة، ومن ثم لا يستحق المعالون، سواء أكانوا من الورثة أو من غير الورثة أي تعويض، باعتبار عدم وجود أي ضرر مادي مرتد في هذه الحالة، أما إذا تسبب الفعل الضار في وفاة المضرور المباشر المعيل، أو أثر ذلك على وضعه المالي وانخفاض موارده، مما أدى إلى عجزه عن تقديم الإعالة، فإن للمضرورين بالارتداد أن يطالبوا بالتعويض، على أن يكون ذلك من وقت تأثر أو انقطاع إعالتهم، تبدأ من يوم وفاة المعيل أو من يوم عجزه عن تقديم الإعالة في حال عدم وفاته، هذا مع إمكانية المطالبة بالأضرار المادية التي تكبدها أهل المتوفى قبل وفاته، كمصاريف العلاج والتنقل والإقامة وغيرها، بعد إقامة الدليل على ذلك(١٥٥)، إلا أن تقدير ذلك التعويض، لا يمكن أن يكون إلا في يوم وقوع الضرر، على أن يراعى في ذلك تغير الضرر نفسه، فعلى القاضي أن يأخذ في حسبانه قيمة الضرر المرتد وقت حدوثه، ومدى تغير قيمته عند صدور الحكم بالتعويض عنه.

(١٥٤) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٠٥.

(١٥٥) د. محمد حسن الصمادي، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١١م، ص١١٢.

الفرع الثاني
تقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الأخذ بمبدأ مؤداه أن العبرة في تقدير التعويض عن الضرر تكون بحالة الضرر وقت الحكم بالتعويض لا وقت وقوعه، مما يحقق أقصى قدر ممكن من التناسب المرجو بين التعويض والضرر، وهو مبدأ عام يسري بشأن المسئولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، ويتناول جميع الأضرار سواء تلك الأضرار التي تصيب الأشخاص أو تصيب الأشياء، وسواء كان الضرر ماديًا أم معنويًا، أصليًا أم مرتدًا.

وفي ذلك يرى بعض الفقهاء: أن العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، سواء اشتد الضرر أو خف، أما إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم، والذي تغير هو سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو أسعار السوق بوجه عام، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم، سواء ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض[١٥٦].

كما أن أصحاب هذا الرأي يبرزون رأيهم على أساس أن النتائج التي تترتب على العمل الضار لا يفترض ثباتها دون تغير، وإنما قد تتفاقم أو تتحسن بحسب الظروف المختلفة، وبذلك لا يمكن تحديدها إلا عند تدخل القاضي، فإذا ما تغير الضرر بعد وقوعه عما كان عليه في أول مرة، فإن مقداره الحقيقي يكون بما وصلت إليه حالة المضرور وقت صدور الحكم، لذلك يجب ألا يكون مقدار التعويض محددًا حتى صدور حكم القضاء، والذي يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار جميع العناصر التي تطرأ قبل صدور الحكم النهائي بالتعويض، بما فيها قيمة الضرر أو مقداره.

([١٥٦]) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٩٧٥. د. مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢، ص٢٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا، بالإضافة إلى أنه في حالة تغير قوة النقود الشرائية، فإن العدالة تستوجب الحكم للمضرور بالتعويض وفقًا للسعر الجديد، حتى يمكن جبر الضرر الذي لحق به، ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأن تقدير التعويض وقت صدور الحكم من شأنه أن يحقق وظيفة التعويض في المسئولية المدنية(١٥٧).

وتطبيقًا لذلك، أكدت محكمة النقض المصرية– في العديد من أحكامها– على أن العبرة في تقدير قيمة التعويض، تكون بقيمته وقت الحكم وليس بقيمته وقت وقوعه، فقضت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣م، بأن: "العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض، وليست بقيمته وقت وقوعه، إ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً، ولا يكون التعويض كافيًا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم، ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده، فلا يكون له عندئذٍ أن يرجع بغير ما دفعه فعلاً مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم"(١٥٨). وقضت في حكم آخر لها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦م بأن: "المقرر– في قضاء محكمة النقض– العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض، وليس بقيمته وقت وقوعه، إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً، ولا يكون التعويض كافيًا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم"(١٥٩).

---

(١٥٧) د. كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٧١.

(١٥٨) طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٦ قضائية، جلسة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣م. مشار إليه لدى: د. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض– مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خلال اثنين وسبعين عامًا ١٩٣١– ٢٠٠٢م، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص١٠٢.

(١٥٩) الطعن رقم ١١ لسنة ٧٢ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦م. انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية التالي: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id- تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٥م.

كما يجب في هذا الشأن أن يؤخذ في الاعتبار ما قد يحدث من تغيرات قد تطرأ على الضرر الأصلي، وما يتبعها في ذلك من تغيرات في حجم الضرر المرتد، **وهي نوعان:**

- تغيرات ذات طبيعة اقتصادية.
- تغيرات في مقدار الضرر ذاته.

١- التغيرات ذات الطبيعة الاقتصادية.

يجب- في هذه الحالة- على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التغيرات النقدية عند إصداره للحكم بالتعويض، متى كانت هذه التغيرات قد حصلت بين وقت حصول الضرر وبين صدور الحكم بالتعويض، طالما أن العبرة في تقدير التعويض بوقت صدور الحكم، لا بوقت وقوع الضرر، وهذا حتى يكون التعويض جائزًا للضرر بصفة حقيقية[١٦٠].

أما في حالة حدوث هذه التغيرات في وقت لاحق على صدور الحكم بالتعويض، فإن الأمر لا يخلو من مضار بالنسبة للمتضرر، لكون الحكم الصادر له قوة الشيء المقضي فيه، مما يحول دون اللجوء للقضاء مرة أخرى للمطالبة بتعويض إضافي، لا سيما إذا كان التعويض المحكوم به على شكل أقساط دورية، سواء بالنسبة للأضرار الأصلية أم المرتدة، وتجنبًا لذلك، فإن بعض القضاة في فرنسا قد لجأوا إلى طريقة الحكم بمدخولات دورية متوايدة بشكل ثابت، لتعويض الأضرار المرتدة، فقد عُرضت على القضاء الفرنسي قضية تتعلق باحد متسبي الشركة الوطنية للسكك الحديدية، الذي تضرر نتيجة تعرضه لحادث، وبناء على ذلك فإنه قد حصل على تعويض مقسط من رب العمل، تقع الزيادة في قيمته بشكل دوري، للحيلولة دون تأثر ارتفاع الأسعار على مستوى معيشته، مما حدا برب العمل "شركة السكك الحديدية"، إلى متابعة المسئول عن الفعل الضار، باعتبارها متضررة بالارتداد، وطالبته بتعويض عن الأضرار التي أصابتها، والتي تتمثل في قيمة الدخول الدورية المتزايدة التي التزمت بدفعها إلى المتضرر المباشر، وقد اعترض المسئول على ذلك بحجة أن هذه الزيادات لا علاقة لها

(١٦٠) د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

من قريب أو من بعيد بالخطأ الذي ارتكبه، وإنما ترجع إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية خارجة عن الحادث، فرفضت المحكمة تلك الاعتراضات ومنحت شركة السكك الحديدية التعويض الذي طالبت به، وقد حظي هذا القرار بمصادقة محكمة النقض الفرنسية وإقرارها له[١٦١].

٢- أثر تغير مقدار الضرر في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

تظهر هذه التغيرات أما في شكل نقص وإنخفاض في مقدار الضرر أو زيادة وتفاقم فيه.

ففي الحالة الأولى، وهي انخفاض مقدار الضرر: فيعتبر تطبيق هذا المبدأ- تقدير التعويض وقت صدور الحكم- قد يضر بحقوق المضرورين بالارتداد، فقد لا ينتج الضرر المرتد آثار الضارة بالكامل في مواجهتهم عند صدور الحكم، كما في حالة تأخر المضرورين ارتدادًا في رفع دعواهم للمطالبة بالتعويض، مما يترتب عليه انتقاص الضرر وزوال بعضه[١٦٢]. وهنا يثور التساؤل الآتي: ما مدى تأثر انخفاض الضرر المرتد في تقدير التعويض؟

تقتضي العدالة عدم تحمل المسئول نتائج تأخر صدور الحكم بسبب تاخر المضرور بالارتداد في رفع دعواه أو بطء العدالة في الفصل فيها[١٦٣]، فإذا ما انخفض الضرر أو زال تمامًا في المدة الممتدة بين وقوعه وصدور الحكم بالتعويض، فإنه يجب مراعاة ذلك عند تقدير التعويض، فلا يعتد إلا بقدر الضرر المحقق فعلاً وقت صدور الحكم لا وقت وقوعه، والحال هذه تقتضي أن نميز فيها بين فرضين، هما:

الفرض الأول: تناقص حجم الضرر أو زواله تمامًا في المدة الممتدة من وقوعه حتى صدور الحكم بالتعويض، حيث إن المبدأ- هنا- هو الأخذ في الاعتبار بهذا

---

(١٦١) مشار إليه لدى: د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويض في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١٨٥، ١٨٦؛ د. حسن حنتوش رشيد، التعويض القضائي في المسئولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ١٩٩٩م، ص٢٧٥.

(١٦٢) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(١٦٣) د. محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ذات الموضع.

التغيير عند تقدير التعويض، بحيث لا يعتد إلا بقدر الضرر المتحقق فعلاً وقت النطق بالحكم[١٦٤].

فالقاضي يجب عليه أن يعتد بالزيادة التي طرأت على الضرر وكذلك الانخفاض فيه، وذلك اعتبارًا من وقت حدوثه، بحيث يشمل الفترة الاحقة للزيادة، أما الفترة السابقة على حدوث هذه الزيادة، فيقدر الضرر كما كان خلالها، فإذا ما قدرت مثلاً نسبة العجز الدائم الذي لحقت المصاب عام ٢٠٠٨ بنسبة ٧٠%، ولكنه انخفض وتحسن في عام ٢٠١٠م ليصبح بنسبة ٥٠%، فعلى القاضي أن يعتد بهذا التحسن من يوم وقوعه، أي من سنة ٢٠١٠م، ويقدر بذلك التعويض على اساس نسبة عجز ٧٠% خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م، ثم يقدره بنسبة عجز ٥٠% للفترة التي بعدها، وعلى ذلك إذا ما تحسنت حالة الضرر عما كانت عليه وقت حدوث ذلك الضرر وقبل صدور الحكم، كان على القاضي أن يدخل في حسابه هذه الحالة التي وصل غليها الضرر، فهذا الضرر بما انتهى إليه من تحسن، هو ما ترتب فعلاً عن العمل الخاطئ[١٦٥].

الفرض الثاني: وهو بافتراض انخفاض الضرر بعد صدور الحكم بالتعويض، حيث يجمع معظم الفقهاء على أنه لا يمكن للمسئول أن يستند على تحسن حالة المضرور لإعادة النظر في الحكم النهائي[١٦٦]، وإن كان هنا البعض الآخر يرى: أنه من حق المسئول أن يستعيد جزء منه في حالة دفعه دفعة واحدة، أو الإعفاء من الأقساط في حال الحكم به في شكل دخل دوري[١٦٧]، في حين يرى آخرون بأن ذلك يجوز في نطاق الضرر الجسدي، أما في غير ذلك خاصة الأضرار المادية المرتدة، فإنه لا يتصور

([١٦٤]) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٩٧٥.

([١٦٥]) د. حسين عامر، د. عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٥٦٠. د. عضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢/٣٧، ص٤٨٧.

([١٦٦]) في تفصيل ذلك انظر: أصالة كيوان كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١م، ص٥٦٧.

([١٦٧]) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٢١٢، ٢١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

السماح لمحدث الضرر باستعادة جزء من المبلغ الذي دفعه للمضرور بالارتداد، في حالة ما إذا نقص الضرر أو زال بعد ذلك، لأن المحكمة عليها أن تأخذ كل التوقعات في الاعتبار عند الحكم بالتعويض، فلا يستطيع المسئول أن يطلب من المحكمة تخفيض التعويض الذي منحته للأرملة عند وفاة زوجها، لأنها تزوجت من رجل آخر سيتولى إعالتها، لأن المفروض أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار احتمالات حصول هذا الأمر في المستقبل، عند قيامها بتقدير التعويض، وهذا استنادًا لمجموعة من العوامل، كسن المرأة ومكانتها الاجتماعية، والعادات والأعراف السائدة في محيطها(١٦٨).

أما الحالة الثانية: فتتعلق بزيادة وتفاقم الضرر المرتد، فتصبح وقت الحكم أكثر ما كانت عليه وقت وقوع الضرر، على أن ينسب سبب التفاقم إلى خطأ المسئول عن الفعل الضار، وأن يرتبط به برابطة سببية مباشرة، وعلى القاضي أن يدخل في حسابه كل زيادة طرأت على الضرر حتى وقت الحكم(١٦٩).

أما إذا ما حدث التفاقم والزيادة في الضرر بعد صدور الحكم، فإنه بإمكان المضرور أن يطالب بتعويض هذه الزيادة في الضرر، ولا يعتبر ذلك مساسًا بمبدأ قوة الشيء المقضي به، لأن تلك الإضافة في الضرر لم تأخذها المحكمة في عين الاعتبار عند إصدار قرار التعويض السابق، لأنها لم تكن موجودة وقتها، وإلا لكان قد شملها الحكم(١٧٠).

يتضح مما سبق، أنه لما كان هدف التعويض إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فإن ذلك لن يتحقق إلا من خلال تقدير القاضي للضرر في وقت صدور الحكم بالتعويض، مع الأخذ في الاعتبار بالتغيرات التي تطرأ على مقدار الضرر، سواء بالزيادة أو النقصان، وما أنفقه المضرور من نفقات في سبيل إصلاح ذلك الضرر.

---

(١٦٨) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١٨٨.

(١٦٩) د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٤٠.

(١٧٠) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١٨٦.

المبحث الثالث

العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

إن الأصل المقرر في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، أن التعويض عن الضرر لا بد من أن يكون مكافئًا للضرر اللاحق بالمتضرر، درءًا للتعسف والظلم، وتحقيقًا للعدل الذي قامت عليه الشريعة كلها(١٧١).

غير أن هذا التكافؤ بين الضرر والتعويض قد يكون تقدير الجبران فيه أمرًا ميسورًا، بسبب أن الأصل المقرر فيه هو رعاية المثلية أو القيمية، وعلى ذلك، فإذا تحققت شروط التعويض، فيجب– في هذه الحالة– التعويض.

وعند تقدير التعويض يجب أن يأخذ المقدر بعدة اعتبارات، منها:

أولاً: أن الهدف من المسئولية هو جبر لا ضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، أي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، وذلك على نفقة المسئول، لأن هذه من مقتضيات العدل(١٧٢).

ثانيًا: أن التعويض يجب أن يحتوي الضرر ويجبره بكل أبعاده، فالتعويض يشمل كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بالإضافة إلى تعويض الضرر الأدبي(١٧٣).

ثالثًا: يجب على المحكمة أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله التعويض، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة، وأن تبين وجه أحقية طالب التعويض، وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور المبطل.

---

(١٧١) د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م، ص١٢٢.

(١٧٢) د. حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص١١٦.

(١٧٣) د. ناصر جميل الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، مرجع سابق، ص١١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعًا: أن القاضي هو الذي يتمتع بسلطة تقدير التعويض، بشرط ألا يجاوز مقدار الضرر، حيث إنه في بعض الحالات له أحقية دمج الضررين المادي والأدبي وتقدير مبلغ إجمالي كتعويض عنها[١٧٤].

وللمزيد من الإيضاح، سوف أتناول هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على الضرر المادي والأدبي.

المطلب الثاني: دور الدولة ونظام التأمين في المسئولية المدنية.

المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى سقوط الحق في تعويض الضرر المرتد.

المطلب الأول

العوامل المؤثرة على الضرر المادي والأدبي

أولاً: التعويض المادي:

يتمثل التعويض المادي على عدة صور بالنسبة للشخص المخطئ، ويلزمه برد الأتعاب التي قبضها بالنسبة للخصم، وقد يكتفي القاضي بتخفيض أتعاب الخبير أو بحرمانه كليًا من هذه الأتعاب إذا كان بطلان الخبرة ناشئًا عن خطأ الشخص، وبالإضافة إلى ذلك قد يحكم القاضي بالتعويض للمضرور إذا توافرت أركان المسئولية المدنية بدفع المصاريف والنفقات التي تكبها الخصم لمتابعة الدعوى الموضوعة أمام القضاء والتي تسبب الشخص في إنفاقها بخطئه.

ثانياً: الاعتذار للمتضرر.

يتقدم فاعل الضرر إلى المتضرر باعتذار من شأنه أن يكفل الحادث في نفسه، ومثال على ذلك: قيام الخبير بمعاملة الخصوم معاملة غير لائقة أو سبهم، حيث إن هذه الأفعال تثير المسئولية للخبير المنتدب، فعندما يعتذر الخبير للمتضرر يكون ذلك ضرب من ضروب التعويض، فمن خلال ذلك ينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر، وليس من تاريخ صدور الحكم بالتعويض، حيث إن وقت الضرر هو الذي

---

(١٧٤) د. ناصر جميل الشمايلة، المرجع السابق، ص ١١٦ وما بعدها.

تتحقق المسئوية فيه في ذمة المسئول، وبالتالي ينشأ حق المضرور في التعويض[١٧٥]، غير أن هذا الحق لا تتحدد معالمه، ولا يظهر مداه إلا من تاريخ الحكم بالتعويض، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض يعد مقدرًا للتعويض ذاته، رغم نشوء الحق فيه منذ وقوع الضرر.

المطلب الثاني

دور الدولة ونظام التأمين في المسئولية المدنية

التأمين لغة: هو أمن تأمينًا أمنه على حياته وممتلكاته، أي أدى إلى شركات التأمين مبلغًا سابقًا من المال لينال هو أو ورثته مبلغًا من المال متفقًا عليه[١٧٦].

والتأمين اصطلاحًا: هو عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترطه التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا سريعًا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المدين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[١٧٧].

نلاحظ على التعريف السابق أنه يركز على جانب العلاقة القانونية التي تنشأ بين المؤمن له والمؤمن بموجب عقد التأمين.

وتتنوع صور التأمين في الوقت الحاضر بحيث أصبح يمتد إلى مجالات كثيرة لم يكن له فيها دور بالماضي، وذلك نظرًا للتطورات الحديثة وتنوع المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان.

---

(١٧٥) د. مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانون للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣٠.

(١٧٦) د. منير القزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٠٦.

(١٧٧) د. فايز أحمد عبدالرحمن، أثر التأمين على التعويض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، كلية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، شوال، يناير ٢٠٠١م، ص٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

والتأمين له عدة أنواع: مثل التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص[١٧٨]، وما يهمنا– هنا– هو نوع من أنواع التأمين الخاص، وهو تأمين الأضرار.

ويقصد بتأمين الأضرار[١٧٩]، أي تأمين الذمة المالية للمؤمن له، فإذا كان في جانبها الإيجابي، كنا– بذلك– أمام تأمين أشياء، وإذا كان تأمينًا للذمة المالية في جانبها السلبي، كنا بصدد تأمين من المسئولية، أي أن التأمين من الأضرار يتنوع إلى نوعين رئيسيين، هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية.

والتأمين على الأشياء، له أنواع كثيرة، مثل التأمين من الحريق، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من موت الأشياء، والتأمين من السرقة.

والتأمين من المسئولية، له أنواع عديدة، منها: التأمين من المسئولية من حريق العين، وعن حوادث السير، والتأمين من المسئولية عن مباشرة لانشاط المهني، وهذا هو ما يهمنا أن يكون هناك تأمينًا عن أخطاء الخبير.

ويجوز أن يؤمن الشخص على المسئولية المترتبة على الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقديًا أو تقصيريًا، مفترضًا أو ثابتًا، يسيرًا أو جسيمًا[١٨٠]، ولكن بالمقابل لا يجوز التأمين على المسئولية المترتبة على الخطأ العمد، لأن هذا يجعل تحقق الخطر متعلقصا بمحض إرادة المؤمن له، وهو ما لا يجوز، غير أنه يجوز التأمين ضد الخطأ العمدي الصادر من الغير، لأن هذا الخطأ يعتبر أجنبيًا عن المؤمن له[١٨١].

---

(١٧٨) والتأمين الخاص: هو ذلك النوع من التأمين الذي تزاوله هيئات خاصة، وهناك أكثر من صورة يمكن أن يتم بها التأمين الخاص. في تفصيل ذلك انظر: د. السيد عبدالمطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٨م، ص١٩.

(١٧٩) د. فايز أحمد عبدالرحمن، التأمين على التفويض في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦.

(١٨٠) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٩٨١.

(١٨١) د. فارس النجادا، التعويض عن الآلام النفسية الناجمة عن الإصابة الجسدية وموقف التأمين منها، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، عمان، كانون الثاني، ٢٠٠٩م، ص٥١.

المطلب الثالث

العوامل المؤدية إلى سقوط الحق في تعويض الضرر المرتد

إذا تحققت المسئولية بقيام أركانها، نشأ حقًا للمضرور في التعويض عما أصابه من ضرر، ولكن لا يمكن أن يتصور أن الحق في التعويض يبقى قائمًا إلى الأبد، فينقضي الحق في التعويض عن الضرر أصليًا كان أم مرتدًا، في أكثر من حالة، كما لو يسقط الحق في التعويض بالتقادم، أو يصدر تصالح أو تنازل عن الضرر.

ومن هذا المنطلق أقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: التقادم المسقط للحق في التعويض عن الضرر المرتد.

الفرع الثاني: التصالح أو التنازل عن الضرر.

الفرع الأول

التقادم المسقط للحق في التعويض عن الضرر المرتد

يقصد بالتقادم المسقط، أي مضي مدة معينة على استحقاق الدين، دون أن يطالب به الدائنين، فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه[١٨٢].

ولذلك، فإن دعوى التعويض عن الضرر المرتد هي ككل الدعاوى تخضع للتقادم، ولا يمكن أن يبقى الحق في رفعها قائمًا وموجودًا إلى الأبد، بل لا بد من أن ينقضي بانقضاء مدة التقادم، ويجب على المسئول حينئذٍ أن يدفع دعوى المضرور بالارتداد، بمضي الزمن المسقط لهذه الدعوى.

وحتى يتسنى لنا معرفة مدى انقضاء الحق في التعويض عن الضرر المرتد بالتقادم فسوف نعرض له من حيث تقادم دعوى المضرور بالارتداد في مواجهة المسئول، ثم من حيث تقادم دعوى المضرور بالارتداد في مواجهة المؤمن من المسئولية، **وذلك على نحو ما يلي:**

([١٨٢]) د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٤١٤، ٤١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: تقادم دعوى المضرور بالارتداد في مواجهة المسئول.

بداية، فإن التشريعات المدنية لم تخص تقادم دعوى المضرور بالارتداد بتشريعات أو بأحكام خاصة، ولكنها تخضعها في كل الأحوال للقواعد العامة، فاللفظ متى ورد عامًا ولم يقم الدليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومه، وإثبات حكمه قطعًا لجميع أفراده، غير أن اختلاف بداية سريان مدة التقادم لدعوى المضور بالارتداد عن بدايتها بالنسبة للمضرور الأصلي وما قد تثيره من تساؤلات، هي مسألة من أهم المسائل التي يجب الوقوف عندها، وسوف نحاول معرفة ذلك من خلال موقف التشريع العماني والتشريعات المقارنة.

فقد نصت المادة (١٨٥) معاملات مدنية عماني، بأنه: "١- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاءخمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه. ٢- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. ٣- لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

كما نصت على ذلك المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري بما يلي: "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الفعل وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى فى كل حال، بإنقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقع العمل غير المشروع. ٢- على انه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

نلاحظ من النصين السابقين، أن النص في حساب مدة تقادم دعوى التعويض، يفرض بين أن يكون فعل المسئول قد نشأ عنه المسئولية المدنية لوحدها، أو أن يكون فع لالمسئول قد نشأ عنه مسئولية جزائية، ومسئولية المدنية في نفس الوقت.

ولذا، فإن الخطأ إذا نشأت عنه المسئولية المدنية وحدها، فإن المضرور، سواء أكان أصليًا أو بالارتداد، لا تسمع دعواه إذا ما تقادمت بانقضاء خمس سنوات في القانون العماني، وبانقضاء ثلاث سنوات في القانون المصري، من يوم علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، وبكل الأحوال لا تسمع دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة، من وقت وقوع الضرر، فدعوى التعويض تتقادم بأقصر الأجلين، ثلاث سنوات من وقت العلم بوقوع الضرر، أو بشخص المضرور، أو خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر، ولو لم يعلم المضرور بوقوعه أو بشخص المسئول عنه[١٨٣].

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا نشأ عن خطأ المسئول دعوى جزائية، إلى جانب الدعوى المدنية، فإن دعوى المسئولية المدنية لا تتقادم إلا بتقادم دعوى المسئولية الجنائية[١٨٤].

ومن المسائل المهمة التي يجب الوقوف عندها، في أحكام تقادم دعوى التعويض عن الضرر المرتد، هي طبيعة العلم بوقوع الضرر، فهل يشترط العلم الحقيقي أم يكفي مجرد استطاعة المضرور العلم، حتى لو لم يعلم فعلاً بوقوع الضرر؟

في ذلك، يذهب القضاء في مصر إلى ضرورة توافر العلم الحقيقي بالضرر، موضحًا أهمية أن يبدأ سريان التقادم من وقت العلم الحقيقي، وليس من وقت استطاعة العلم، وبالتالي لا وجه لافتراض أن ثمة تنازل من جانب المضرور، أو سقوط حقه في التعويض بمجرد العلم الظني، الذي لا يفيد على وجه اليقين العلم بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه[١٨٥]، حيث قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "المقرر– في

---

(١٨٣) د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢٧٠.

(١٨٤) د. سمير عبدالسيد تناغو، المرجع السابق، ذات الموضع. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٠٨٥.

(١٨٥) د. كريمة الطاهر محمد الحاج، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

قضاء محكمة النقض– أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني، هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر، وبشخص المسئول عنه، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينبئ عن تنازل المضرور عن حق التعويض، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور، وترتب حكم السقوط متى كان المضرور لم يحط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه، ولقد أحسن المشرع حين استجاب لرأي لجنة مراجعة القانون المدني في مجلس الشيوخ، فاستبدل في نص المادة ١٧٢ عبارة "الشخص المسئول عنه"، أي عن الضرر بعبارة "الشخص الذي أحدثه"، ليواجه حالات منها مثل هذه الدعوى، لأن العبرة بمعرفة المسئول الذي يختصم في الدعوى وليس مجرد الفاعل..." [١٨٦].

فمن خلال النصوص السابقة، وفيما يتعلق بالتقادم، نجد أن تلك النصوص تنطبق على دعوى المضرور الأصلي، وأيضًا على دعوى المضرور بالارتداد.

ثانياً: تقادم دعوى المضرور بالارتداد في مواجهة المؤمن من المسئولية.

كذلك، لم ينص المشرع صراحة أو ضمنًا على إمكانية حق المضرورين بالارتداد في رفع الدعوى المباشرة على شركات التأمين ومطالبتها بالتعويض، إلا أن القضاء قد استقر على أن دعوى المطعون ضده عن فسه بالتعويض على الشركة الطاعنة، لا يقطع التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبته بالتعويض[١٨٧]، فجاء في طعن لمحكمة النقض المصرية بأن: "الأصل في الإجراء القاطع للتقادم، أن يكون متعلقًا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذًا بين نفس الخصوم، بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر، وأن الدعوى كإجراء قاطع التقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه– لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن قائد السيارة أداة

([١٨٦]) الطعن رقم ٧١٣٨ لسنة ٧٩ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٨م. انظر الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية التالي: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id

([١٨٧]) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٦١٠؛ د. كريمة الطاهر محمد الحاج، مرجع سابق، ص٣٠٥.

الحادث أدين بحكم صادر بات بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوى الماثلة، إلا في ١٩٨٤/١٠/٨م أي بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات، ومن ثم يكون الطعن المبدى من الطاعنة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي صحيحًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في أسبابه برفض هذا الدفع، تأسيسًا على أن الدعوى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ التي أقامها المطعون ضده عن نفسه، قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبة الطاعنة بالتعويض– رغم أن أثر هذه الدعوى لا يتعدى طرفيها– فإنه يكون قد خالف القانون، مما بهبلخ ويوجب نفسه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن(١٨٨).

وقد جاء في المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات رقم ٩٤/٣٤ بأنه: "أ– لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة، فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة. ب– ينطقع التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة، كما نصت المادة (٧٥٢) مدني مصري، بأنه: "١– تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى. ٢ – ومع ذلك لا تسرى هذه المدة: أ– فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك. ب– فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(١٨٨) نقض مدني رقم ١٩٨، بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣، مشار إليه لدى: د. محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن خلال النصوص السابقة، يتضح أنه تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء سنتين في قانون تأمين المركبات العماني، وثلاث سنوات في القانون المدني المصري، وذلك من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى[١٨٩]، أما ما تعلق بالمضرور بالارتداد، فلم يرد بشأنه أي نص صريح، الأمر الذي يقتضي إخضاعه للقواعد العامة للتقادم، خاصة وأن المضرور بالارتداد يعتبر من الغير بالنسبة لعقد التأمين مما يحول بينه وبين أن يرفع دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن، بالإضافة إلى أن المؤمن لم يشترك مع المسئول في إحداث الضرر، حتى يمكن للمضرور أن يرجع عليه، وفقًا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية، وبالتالي فإن المضرور بالارتداد لا يملك إقامة دعوى مباشرة تجاه المؤمن، وبالتالي لا مجال للقول بخضوع هذه الدعاوى للتقادم من الأساس[١٩٠].

وعليه، وفي ظل غياب نص صيح يتعلق بمدة التقادم التي تخضع لها دعوى المضرور بالارتداد في مواجهة شركة التأمين، فإنه لا يمكن القول إلا أن هذه الدعوى تخضع للتقادم الطويل وهو خمسة عشر سنة طبقًا للقواعد العامة، والمنصوص عليها في المادة (١٨٥) معاملات مدنية عماني، والمادة (١٧٢) مدني مصري– سابق بيانهما– خاصة وأن المشرع قد استعمل في نصوص هذه المواد عبارة " لا تسمع دعوى التعويض" (عماني) أو "تسقط دعوى التعويض" (مصري)، وهي عبارات مطلقة عامة، قد تحمل في مقصدها دعوى المضرور بالارتداد التي يرفعها في مواجهة شركة التأمين، للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ناتج عن واقعة تشكل عملاً ضارًا[١٩١].

---

(١٨٩) في ذلك انظر: د. شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٧٢.

(١٩٠) د. كريمة الطاهر محمد الحاج، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(١٩١) د. إبراهيم جعلاب، التلزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٢، ديسمبر ٢٠١٢م، ص١٣٦.

الفرع الثاني
التصالح أو التنازل عن الضرر

يمكن أن يحدث تصالح أو تنازل من قبل المضرور أو ورثته مع المسئول عن الفعل الضار، وذلك باتفاق بينهما، سواء قبل رفع الدعوى أو بعد ذلك، مما يجعلنا نبحث في مسألة مهمة تتمثل في أثر هذا الصلح المبرم بين المضرور الأصلي أو ورثته، وبين المسئول عن الفعل الضار، على حق المضرور بالارتداد في التعويض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يحدث أن يكون التصالح صادرًا من أحد المضرورين بالارتداد، مما يتطلب البحث في أثر هذا التصالح على بقية حقوق المضرورين بالارتداد. وهو ما سوف نعرض له كل على حدة، كما يلي:

أولاً: أثر التصالح أو التنازل الصادر من المضرور الأصلي أو ورثته، على حقوق المضرورين بالارتداد.

قد يحدث وأن يتصالح المضرور الأصلي قبل وفاته مع المسئول عن الفعل الضار، بشأن دعواه بحق التعويض، وهذا طبقًا لنص المادة (٥٠٤) معاملات مدنية عماني، والتي تنص على أن: "الصلح عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعًا محتملاً وذلك فيما يجوز التصالح فيه". وكذلك ما نصت عليه المادة (٥٤٩) مدني مصري، حيث جاء فيها: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

وما يهمنا هنا، هو أثر هذا الصلح أو التنازل الصادر عن المضرور الأصلي، على حق المضرورين بالارتداد في التعويض، والقاعدة هي أن هذا الصلح يقتصر أثره على طرفيه دون أن يتعدى هذا الأثر إلى المضرورين بالارتداد، حتى وإن صدر في ذلك حكمًا قضائيًا، فلا يمنع هذا الصلح أصحاب الضرر المرتد من الرجوع على المسئول بدعوى التعويض عما لحقهم في أشخاصهم من ضرر من جراء موت المصاب، فالصلح ينصب وحسب على الضرر الذي لحق بالمورث، فلا يمتد إلى الضرر المرتد[١٩٢].

ومن صور الصلح التي لا أثر لها في مواجهة المضرورين بالارتداد، الاتفاق على تسوية الحقوق المدنية للمضرور الأصلي دون اللجوء إلى القضاء، أو رفع الدعوى

([١٩٢]) د. محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، بدون دار نشر، ١٩٧٩م، ص٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المدنية للمطالبة بالتعويض، كذلك أن يتم الاتفاق بعد اللجوء إلى القضاء أو رفع دعوى التعويض من المضرور الأصلي، وقبل صدور الحكم فيها، ومنها كذلك الاتفاق بين المضرور الأصلي والمسئول عن الحقوق المدنية، على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع.

وأيضًا، إذا تصالح المصاب مع المسئول ثم مات من الإصابة، فإن هذا الصلح لا يُحتج به على ورثة المصاب، فيما يخص التعويض المستحق لهم شخصيًا (المضرورين بالارتداد)، بسبب وفاة هذا المصاب، وكذلك إذا تصالح رب العمل أو المقاول أو شركة التأمين مع المسئول، فإن هذا الصلح لا يحتج به على المضرور الأصلي أو المرتد، وعلة عدم سريان هذا الصلح هو انعدام وحدة أطراف الصلح، وبالتالي إمكانية إثارة النزاع وتجديده مرة أخرى[١٩٣].

وكذلك الحال، إذا كان الصلح صادرًا من أحد الورثة، سواء كان ذلك استنادًا لحكم من المحكمة أو استنادًا إلى عقد صلح، أبرم بين المسئول عن الفعل الضار وبين الورثة أو بين أحدهم، فإن هذا التنازل لا يمكن أن يُحتج به في مواجهة باقي الورثة عند رفع دعوى التعويض عما أصابهم من ضرر شخصي بسبب موت المضرور الأصلي، وذلك باعتبارهم من الغير بالنسبة لعقد الصلح هذا[١٩٤]، إلا أن سريان هذا الصلح في حق ورثة المضرور الأصلي، يشمل ما ثبت لهم من دين حَلُّوا فيه محل المورث فقط، ولا يشمل حقهم في التعويض عن الضرر الشخصي المرتد، والذي أصابهم نتيجة الضرر الواقع على المضرور الأصلي، باعتبار أن حقهم في التعويض هو حق مستقل عن حق المضرور الأصلي، وإن كان هناك ارتباط بينهما[١٩٥].

مما سبق يتبين أن موقف التشريع وكذلك الفقه والقضاء قد اتفقوا على عدم جواز الاحتجاج بالتصالح أو التنازل الصادر من المضرور مع المسئول عن الفعل الضار في مواجهة المضرور بالارتداد.

---

(١٩٣) د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٥٩٣.

(١٩٤) د. أحمد شوقي عبدالرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، مرجع سابق، ص ١٢٧، ١٢٨.

(١٩٥) د. محمد حسن الصمادي، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص١٢٥.

ثانياً: أثر تصالح أحد المضرورين بالارتداد عن الحق في التعويض.

لقد استقر الفقه والقضاء، على أن التصرفات القانونية لا تنتج أثرها إلا في مواجهة أصحابها أو أطرافها، وبناءً على هذا التأسيس يمكن قول بأن التصالح أو التنازل الصادر من أحد المضرورين بالارتداد عن حقه في التعويض، لا يمكن أن يُحتج به في مواجهة باقي المضرورين، حيث أن التصرفات لاقانونية لا تلزم غير أطرافها، فإذا حُكم لبعض الورثة بالتعويض في دعوى سابقة، فإن هذا لا يحول بين باقي الورثة وبين أن يرفعوا دعوى أخرى خاصة بهم للمطالبة بتعويض ما لحق بهم من اضرار، حيث إن لكل مضور بالارتداد دعواه التي تستقل في ذاتها عن باقي الدعاوى الأخرى، ومن ثم فإن الدعاوى الشخصية تتعدد بتعدد طالبي التعويض، ولا يمنع الحكم بالتعويض لأحدهم، من الحكم للآخرين بالتعويض عما لحقهم هم كذلك من ضرر، فلكل منهم حق مستقل عن الآخر[١٩٦].

فاختلاف حق المضرور الأصلي عن حق المضرور بالارتداد يترتب عنه نتيجة مهمة مفادها أنه يمكن لمن أصيب بضرر مرتد، أن يطالب بالتعويض عنه، بصرف النظر عن موقف المضرور الأصلي للفعل، فإن تعمد أن يقف موقفًا سلبيًا من حقه في التعويض عن الضرر الأصلي الذي أصابه، حتى يسقط حقه في التعويض، أو تنازل عنه أو تصالح عليه، فإنه يظل لمن تضرر بطريق الارتداد الحق في اقتضاء التعويض عن ضرره الشخصي القائم بذاته[١٩٧].

هذا، ولا يمنع أن يصدر التصالح عن أحد المضرورين ارتدادًا ويسري في مواجهة باقي المضرورين (الزوجة)، إذا كان ذلك بصفته وكيلاً عنها، أو عن أولاده القصر، بصفته وليًا طبيعيًا على أولاده القصر[١٩٨].

يتضح مما سبق، أن تنازل المضرور الأصلي أو تصالحه عن حقه لا يؤثر على حق المضرور بالارتداد في دعوى التعويض، فلهذا الأخير دعوى شخصية مستقلة عن دعوى المضرور الأصلي، كما أن تنازل المضرور بالارتداد عن حقه في التعويض يقتصر عليه وحده دون أن يتعداه إلى غيره من المضرورين بالارتداد، على أساس أن التصرفات القانونية لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أصحابها.

---

(١٩٦) د. محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(١٩٧) انظر في ذلك: د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٩٦.

(١٩٨) د. محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص٥٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمـة

بعد فراغنا من دراسة موضع "الضرر المرتد والتعويض عنه في المسئولية المدنية"، وما تم استعراضه في هذا الشأن، اتضح لنا أن الضرر الناشئ عن الفعل الضار لا يقتصر فقط أثر على المضرور المباشر "الأصلي"، بل إن أثره يمكن أن يتمد إلى أشخاص غيره ممن تربطهم بالمضرور المباشرة صلة قرابة أو رابطة مالية، وهو ما يعرف لدى الفقه بـ "الضرر المرتد".

والضرر المرتد نتج من الإضرار المباشرة، لأنه ارتد عن ضرر مباشر لحق بالمضرور المباشر بمقتضى السير الطبيعي للأمور، ثم لحق بآخر غير مباشر وهو المضرور بالارتداد، وقد أظهرت هذه الدراسة بعض النتائج، بالإضافة إلى بعض التوصيات، **والتي سوف نسردها من خلال الآتي:**

أولاً: نتائج الدراسة.

١- أن الضرر المرتد أو المنعكس هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي، حيث يرتد على أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي.

٢- الضرر المرتد هو كل ما يصيب شخص في حق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد نتيجة مساسه بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، وهو كل مساس يصيب المشاعر والأحاسيس للمضرور بالارتداد نتيجة إصابة المضرور الأصلي.

٣- إن تعويض الضرر المرتد مازال يثير مشكلة معقدة، حيث ذهبت النظم القانونية في بناء أحكام الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتد في اتجاهين: **الأول**، يربط تعويض الضرر المرتد باعتبارات تتصل بسلوك محدث الضرر وحالته الذهنية والنفسية، **والثاني** يربط بالضرر نفسه وما يمثله من تعد على حق الغير، وهي في نفس الوقت تعتبر تجسيدًا للوظيفة العقابية للتعويض.

٤- إن الضرر المرتد ضرر شخصي يجب إثباته، فعلى من يدعيه أن يثبت بأنه تحقق نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور المباشر، وبعكس هذا لا مجال لوجود الضرر المرتد.

٥- للتعويض صور عديدة، فقد يكون تعويضًا عينيًا أو نقيدًا أو بمقابل، وبما أن التعويض لا يشترط فيه أن يكون نقديًا رغم أن التعويض النقدي هو السائد في المسئولية التقصيرية، فقد يكون التعويض العيني أفضل من غيره في بعض الحالات، وذلك لمحو آثار الفعل الضار، فالتعويض إذًا هو يمكن أن يكن عينيًا أو أن يكون نقديًا بمقابل.

٦- أن التعويض عن الضرر المرتد ليس حكرًا على الأشخاص الطبيعيين، حيث إنه من الممكن أن يرتد ليصيب غيرهم من الأشخاص المعنويين، خاصة وأن العلاقة التي تربطهم بالمضرور المباشر تتمتع بحماية قانونية أقرها القانون.

٧- أن التعويض يكون عن كافة عناصر الضرر، سواء أكانت مادية أو أدبية، وهذا يشمل الضرر المحقق، والكسب الفائت، ويجب أن يكون التعويض ملائمًا لطبيعة الضرر الحاصل، ويجد حدوده في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهذا المبدآن متكاملان من الناحيتين العملية والنظرية طالما أن استخلاص عناصر الضرر وشروطه وعلاقة السببية كانت صحيحة.

٨- أن شركات التأمين قد تضرر بالارتداد، غلا أنه لا يمكن تصور ذلك في جميع الحالات، حيث تعتبر شركة التأمين مضرورة بالارتداد بحالة التأمين على الأموال والأشياء بفعل فاعل.

٩- وأما بالنسبة لما يخص مدى الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، فلا يجو من منطلق أن للضرر المرتد كيان مستقل بمقتضاه ينشأ للمضرور ارتداد حق مباشر في التعويض لا يمر بذمة المضرور الأصلي، فضلاً عن أن المضرور بالارتداد لم يخطئ ولم يكن طرفًا في العلاقة التي سببت الضرر، إلا أنه ينقص من التعويض المقدم للمتضرر الصلي ما يقابل مساهمته في تشكيل خطأ المسئول.

١٠- ينقضي الحق في التعويض عن الضرر المرتد، بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم.

(ISSN: 2537 - 0758)

١١- كما ينقضي الحق في التعويض بتنازل المضرور بالارتداد نفسه أو تصالحه مع المسئول عن الفعل الضار، غير أن تنازل المضرور الأصلي أو تصالحه عن حقه، لا يؤثر على حق المضرور بالارتداد في التعويض، فلهذا الأخير دعوى شخصية مستقلة عن دعوى المضرور الأصلي، كما أن تنازل المضرور بالارتداد عن حقه في التعويض، يقتصر عليه وحده دون أن يتعداه إلى غيره من المضرورين بالارتداد، على أساس أن التصرفات القانونية لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أصحابها.

ثانياً: توصيات الدراسة.

١- نوصي المشرع العماني بسن أحكام وقواعد قانونية خاصة تنظم أحكام الضرر المرتد، وكذلك النص على الإجراءات التي يجب على المتضررين بالارتداد اتباعها للحصول على التعويض الكافي لجبر الضرر الذي لحق بهم.

٢- نوصي المشرع العماني بضرورة الإقرار بحق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة غير المميتة، بالإضافة إلى حالات الوفاة، حيث إن الإصابة غير المميتة، قد تكون ذات آثار نفسية أكثر شدة من تلك التي تخلفها الوفاة، وهو ما يجعل تعويضها واجبًا بالتالي يجب أن يدخلها المشرع في نطاق التعويض الأضرار التي تقبل التعويض بنص المادة ١٨١ معاملات مدنية عماني، والمادة ٢/٢٢٢ مدني مصري، كما نقترح على القضاء تطبيق هذه التوصية إلى أن يقر المشرع التعويض عنها.

٣- كما نقترح على المشرع العماني، ألا يقتصر التعويض عن الضرر المرتد على حالة وفاة المضرور الأصلي فقط، كما فعل المشرع المصري ومن حذا حذوه، وإنما يجب أن يشمل- كذلك- التعويض عن الضرر المرتد في حال بقاء المضرور على قيد الحياة رغم الإصابة، لانعدام الساس الموجب للتمييز، فالإصابة وفي كثير من الأحيان يكون أثرها أكبر وأشد من الوفاة ذاتها.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية.

١. القاموس المحيط، لمجدي الدين بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢. المحكم والمحيط الأعظم، للمرسي أبو حسن بن سيدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٣. لسان العرب، لابن منظور، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، مادة ضرر، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: المراجع العامة

٤. د. السيد عبدالمطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٨م.

٥. د. إبراهيم السرحان، د. نوري خاطر، شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

٦. د. أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون املدني، من الكتاب الأول، مصر، ١٩٥٤.

٧. د. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، المصادر غير الإرادية، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٨م.

٨. د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٩. د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩م.

١٠.د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى جمال، مصادر وأحكام الالتزام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر.

١١.د. حسن حنتوش رشيد، التعويض القضائي في المسئولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ١٩٩٩م

(ISSN: 2537 - 0758)

١٢.د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني، عمان، دار وائل، ٢٠٠٦م
١٣.د. حسين عامر، د. عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩م
١٤.د. زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م
١٥.د. سامي الجربي، شروط المسئولية المدنية في القانون التونسي المقارن، الطبعة الأولى، التسفير الفني، صفاقس، تونس، ٢٠١١م
١٦.د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني– الفعل الضار، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م
١٧.د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٩م
١٨.د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي– الخطأ والضرر، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٩م
١٩.د. عبدالرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م
٢٠.د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثرار بلا سبب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٣م
٢١.د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر
٢٢.د. غازي أبوعرابي، أحكام التأمين– دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١١م
٢٣.د. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام غير الإرادية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٦م

٢٤.د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م
٢٥.د. محمد صبري شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م
٢٦.د. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الإدارة العامة للثقافة بالأزهر، القاهرة، ١٩٥٩م
٢٧.د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسئولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م
٢٨.د. مصطفى العوجي، القانون المدني– المسئولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦م
٢٩.د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار ناراس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، كردستان، العراق، ٢٠٠٦م
٣٠.د. منير القزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م
٣١.د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، ج١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م
٣٢.د. وهبة الزحيلي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م
٣٣.د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

ثالثاً: المرجع المتخصصة.

٣٤.د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٥.د. أشرف عبدالعظيم عبدالواحد، الأضرار الجسدية فيما دون الموت وإشكاليات جبرها، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٨م

٣٦.د. ثروت عبدالحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، مصر، بدون تاريخ نشر

٣٧.د. خليل سليمان عبدالله قندح، الضرر المرتد في نطاق المسئولية التقصيرية وإمكانية التعويض عنه وفقًا للأحكام القانون المدني الأردني

٣٨.د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١م

٣٩.د. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض– مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خلال اثنين وسبعين عامًا ١٩٣١–٢٠٠٢م، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣م

٤١.د. سمير عبدالسميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسئولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٩م

٤٢.د. سهيل محمد العزام، دراسات في مبادئ التأمين، دراسات عليا، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٣م

٤٣.د. شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م

٤٤.د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة– دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤م

٤٥.د. عبدالحكيم فودة، التعويض المدني– المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دون ناشر، القاهرة، ١٩٩٨م

٤٦.د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية– دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م

٤٧.د. علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري– المسئولية عن فعل الغير، المسئولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٨٩م
٤٩.د. عمرو عيسى الفقهي، الموسوعة القانونية في المسئولية المدنية (دعوى التعويض)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٢م
٥٠.د. فهد بن حمدان الراشد، الضرر المرتد في المسئولية عن الفعل الضار، دراسة تحليلية في القانون المدني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المجلد الأول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧م
٥١.د. محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م
٥٢.د. محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، بدون دار نشر، ١٩٧٩م.
٥٣.د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والمادي والموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧م
٥٤.د. محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، دار اشبيليا للنشر، ١٩٩٩م
٥٥.د. محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م
٥٦.د. محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية، المسئولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه العربي والفقه الإسلامي والقانون الأردني، مج١، في شروط المسئولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥م
٥٩.د. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر،، الإسكندرية، ٢٠٠٢م

(ISSN: 2537 - 0758)

٦٠.د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد– دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، مدى تأثر المضرور ارتدادًا بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، نظرية الضرر في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م
٦١.د. مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانون للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م
٦٢.د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م
٦٣.د. مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢
٦٤.د. هيثم فالح شهاب، ضمان ضرر الموت وأحكامه في القوانين المدنية والتطبيقات القضائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م
٦٥.د. هيثم فالح شهاب، ضمان ضرر الموت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠م

رابعاً: الرسائل العلمية.

٦٦.د. أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسئولية المدنية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٩م
٦٧.د. بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسئولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٢م
٦٨.د. خليل بن حمد بن عبدالله البوسعيدي، دعاوى التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م
٦٩.د. عبدالله بن محمد الفليتي، النظام القانوني للتأمين الإلزامي من حوادث المركبات في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق– الأردن، ٢٠١٢م
٧٠.د. عمار محمد أسعيدة، التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠١٥م

٧١.د. فارس النجادا، التعويض عن الآلام النفسية الناجمة عن الإصابة الجسدية وموقف التأمين منها، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، عمان، كانون الثاني، ٢٠٠٩م
٧٢.د. كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، ماهية ومدى إمكانية التعويض عنه– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨م
٧٤.د. محمد حسن الصمادي، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١١م
٧٥.د. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٠م
٧٦.د. محمد رشيد دواغرة، الضرر المرتد في المسئولية التقصيرية والتعويض عنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م
٧٨.د. محمد نصر الدين، أساس التعويض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٣م
٧٩.د. منى مناس، د. إسمهان أوسيف، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٥م
٨٠.د. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥

خامساً: المقالات والبحوث العلمية.

٨١.د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ١٠، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٦م
٨٢.د. إبراهيم جعلاب، التلزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٢، ديسمبر ٢٠١٢م

(ISSN: 2537 - 0758)

٨٣.د. إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٤م

٨٤.د. أصالة كيوان كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١م

٨٥.د. حسام الدين كامل الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشريعة، المجلد ٢، العدد ١، ١٩٧٨م

٨٦.د. عبدالفتاح محمد الشرقاوي، التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية– دراسة مقارنة، بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول، ٢٠١٦م

٨٧.د. عضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢/٣٧

٨٨.د. فايز أحمد عبدالرحمن، أثر التأمين على التعويض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، كلية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، شوال، يناير ٢٠٠١م

٨٩.د. محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسئولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل– دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد١، ٢٠١٦م

سادساً: الإنترنت.

90.https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=